مؤتمر فقه السياسة الشرعية ومستجداتها المعاصرة

نظرية سيادة الأمة

دراسة نقدية في ضوء الأدلة الشرعية

إعداد

د/ عبد العزيز بن محمد السعيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أفضل أنبيائه: نبينا محمد بن عبدالله وآله وصحبه وأزواجه.

أما بعد: فلئن كانت نظرية السيادة ذات جذور تاريخية إلا أنها أصبحت تتنقل بشكل دون أن يكون لها حيز مكاني أوزماني يتوقف عنده، لاسيما مع الحراك الفكري والثقافي والسياسي، المصاحب للثورات والمتغيرات العالمية، والدعوة إلى تبني النظام الديمقراطي طوعًا أو كرهًا، في ظل الانفتاح الإعلامي العالمي الذي صار بلا حدود ولا قيود؛ حتى أخذ مساحات واسعة من البحث والجدل في أصقاع الأرض سواء في المشهد الديني أو الفكري أو الثقافي أو السياسي أو القانوني، ليس من النخب فحسب، بل تجاوز إلى غيرهم، خاصة وأنه لفظ (جذاب للعواطف) لاسيما للذين يعيشون تحت وطأة الظلم والقهر والاستبداد والتخلف، ويتطلعون إلى الحياة الكريمة والعدل والتمدن.

ومن هنا بات من الضروري بيان الموقف الشرعي نحو مايحمله هذا المصطلح بأبعاده النظرية والعملية من مضامين عقدية أوفكرية تتنافى مع أصل الإسلام وجوهره، أوحقوقه وواجباته؛ حتى لايقع الاغترار بما ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب، ويحافظ المؤمن على حق الله عليه في عبوديته وطاعته، ويحقق الغاية التي خلق من أجلها، وهي عبادة الله وحده لاشريك.

لاسيما وأن هناك من يتبنى وجهة النظر الغربية بمفهومها الحرفي من رجال القانون في البلاد الإسلامية؛ حتى أضحت وكأنها من المسلمات التي لا تقبل النقد ولا المراجعة.

ولعل في هذا البحث مايوضح شيئًا من ذلك، ويلم ببعض أطرافه، مع الإحاطة بأن البحث لن يستفيض في مسائل السيادة وتفصيلاتها من الجوانب الوضعية؛ فإن في

ذلك أبحاثًا كثيرة ومعمقة، لكن سيتناول نظرية السيادة على جهة الإجمال، مع نقدها على ضوء أدلة الكتاب والسنة.

وهذا البحث إجابة عن سؤال، وهو: هل السيادة حق مشروع للأمة، أو حق مكتسب للأمة؟ أو هي حق لله؟ على معنى أن سيادة الأمة هل هي ثابتة بالدليل الشرعي؛ فكانت بذلك حقًّا لها، لايجوز منازعتها فيه، والاعتداء على هذا الحق اعتداء على الشرع؟ أو أن السيادة حق لله، فإذا أضافته الأمة إليها كانت معتدية على حقه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؟

الأول ممتنع لعدم الدليل عليه، ووجود الدليل على نقيضه؛ فثبت بهذا أن السيادة لله، وأن جعل السيادة للأمة عدوان على الله، ومنازعة له فيما هو من خصائصه جَلَّوَعَلَا.

وهذا الجواب المجمل في هذه المقدمة جوابه المفصل في المباحث الآتية، المنعقد عليها هذا البحث، الذي نظمته في أربعة مباحث:

المبحث الأول- تعريف السيادة.

المبحث الثاني- مصدر السيادة.

المبحث الثالث- الأدلة على أن السيادة في الإسلام لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

المبحث الرابع- نقض أدلة القول بسيادة الأمة.

هذا وأسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريمة، نافعًا لعباده المؤمنين، وذخرًا لي يوم الدين.

* * *

المبحث الأول

تعريف السيادة

يكاد يكون هناك شبه إجماع بين علماء الفقه الدستوري الحديث على أن نظرية السيادة تعود أصولها إلى الفقيه جان بودان وهو أول من أوضح معنى كلمة السيادة في كتابه عن الجمهورية عندما قال: «إن الدولة إنما هي حق الحكم على الأسر فيها، وحق إدارة شؤونها المشتركة بينها وذلك على أساس السلطان السيد»⁽١⁾ وكان ذلك في النصف الثاني من القرن السادس عشر ميلادي⁽٢⁾.

وإن كان هناك من يرى أن هذه الفكرة نشأت قديمًا مع الفكرة الديمقراطية، وأن من أوضح من أشار إلى ذلك هو الفيلسوف اليوناني أفلاطون (ت ٣٤٨ ق م) في المدينة الفاضلة أو جمهورية أفلاطون، التي قدم فيها رؤيته في السياسة والحكم. وهناك من يرى أن هذه الفكرة نشأت في العصور الوسطى⁽٣⁾.

ولقد تعدد العبارات في تعريف السيادة، المنقولة من القانون الكنسي إلى النظرية الدستورية، حيث صاغها فقهاء القانون الفرنسيون⁽٤⁾، ونقلت عنهم في القانون الدستوري، إلا أن معظم كتاب القانون يتفقون على أنها «حق النفوذ والسلطان، والأمر

---

(١) السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، للدكتور طلال ياسين العيسى، بحث منور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦ ـ العدد الأول ـ ٢٠١٠ م. (ص٤٠).

(٢) انظر: الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية د. أحمد محمد أمين (ص٢٠)، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي عبدالكريم (ص٧٥)

(٣) انظر: السيادة بين مفهومها التقليدي والعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، للدكتور طلال ياسين العيسى، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦ ـ العدد الأول ـ ٢٠١٠ م. (ص٤٠)، مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبدالحميد متولي (ص١٧١ـ١٧٢).

(٤) انظر: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي عبدالكريم (ص١٢٣).

والنهي، وما يتبع ذلك من جزاء، وهي قوة تمثل حق الجماعة فيما يختص بموقفها حيال المواطنين داخل حدودها، وفي علاقتها مع الأسرة الدولية»⁽¹⁾.

وعلى هذا فيكون المقصود بسيادة الأمة «هو أن يكون لإرادة الأمة تلك السلطة العليا... وهو التعبير القانوني عن نظام الحكم الذي يوصف بالنظام الديمقراطي»⁽²⁾.

وهناك تعريفات أخرى للسيادة ـ لسنا في حاجة إلى تفصيلها ودراستها ـ بقدر ما نحن بحاجة إلى إدراك التصور الذي انطلقت منه جميعها، فإنها قد «صدرت من تصور واحد، هيمن على الذين وضعوها، وكان مبعث هذا التصور، هو التمشي مع مايجري في أبحاث القانون الوضعي، الذي فصل الدين عن السياسة، بدون احتكام لنصوص الشرع»⁽³⁾.

والسيادة في نظام الحكم تختص بثلاثة أمور: أحدها: «السلطة العليا التي لا تجد منافسا لها في السلطة داخل الدولة»⁽⁴⁾، الثاني: «سلطة أصلية لا تستمد أصلها من غيرها، وتنبع منها سلطات الجهات الأخرى الأدنى منها»⁽⁵⁾، الثالث: «تملك حق التشريع»⁽⁶⁾.

أما بالنسبة لعلماء السياسة الشرعية المتقدمين فلم يبحثوا موضوع السيادة بالعبارة نفسها، وإن كان فحواها موجودًا في كلامهم⁽⁷⁾، وهو ما يتعلق بأدلة الشرع، وأدلة الحكم، والإجماع المنعقد على إحاطة أحكام الله بأفعال المكلفين.

---

(١) السياسة والحكم في ظل الدساتير المقارنة (ص٢٥٩) للدكتور أحمد سويلم العمري، نقلا عن كتاب قواعد نظام الحكم في الإسلام لمحمود الخالدي (ص٢٣)

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبدالحميد متولي (ص١٧٤ ـ ١٧٥ مع التصرف).

(٣) قواعد نظام الحكم في الإسلام لمحمود الخالدي (ص٢٤).

(٤) الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية د. أحمد محمد أمين (ص٢٠).

(٥) الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية د. أحمد محمد أمين (ص١٩).

(٦) الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية د. أحمد محمد أمين (ص١٩).

(٧) انظر: قواعد نظام الحكم في الإسلام للخالدي (ص٢٢).

وقد رفض بعض الباحثين المعاصرين استعمال تعبير السيادة في مجال بحث النظرية السياسية في الإسلام، أو نظام الحكم في الإسلام؛ لأنه «من نتاج بيئة معينة، ووليد تفاعل معين، أكسبه معنى خاصا عرف به، وهو غير معروف في البيئة الإسلامية، ولم يستخدمه فقهاء المسلمين، فمن الخطأ -إذًا- استعماله؛ لأنه يؤدي إلى الخلط»(١).

ولقد حاول بعض الباحثين المعاصرين وضع مفهوم للسيادة في الشرع، وزعم أنه أول مسلم يضع تعريفًا لمفهوم السيادة، فقال في حدها: «سلطة عليا مطلقة، لها وحدها حق إصدار الحكم على الأشياء والأفعال»(٢).

ولا شك -عند المسلمين- أن الذي له السلطة العليا المطلقة هو الله جَلَّوَعَلَا؛ وعليه فهناك تباين كبير، بل تضاد بين مفهوم السيادة في الشرع أو الفكر الإسلامي، ومفهومها في القانون الدستوري، وهو ماسيتضح -بإذن الله- عند الحديث عن مصدر السيادة.

* * *

---

(١) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي د. فتحي عبدالكريم (ص١٨٤).

(٢) قواعد نظام الحكم في الإسلام للخالدي (ص٢٤).

المبحث الثاني

مصدر السيادة

يتفق فقهاء القانون الدستوري على أن حق السيادة للأمة أو للشعب، فمنهم من يجعل السيادة للأمة بمجموعها لا بجميعها، وينظر لها على اعتبارها شخصًا مستقلًّا ومتميزًا عن الأفراد المكونين لها، وأساس ذلك في نظرية العقد الاجتماعي لـ(رسو) ويترتب على هذه النظرية أن التعبير عن إرادة الأمة يكون عن طريق النواب المنتخبين، وهؤلاء النواب يعبرون عن إرادة الأمة وليس عن إرادة الناخب، والقانون معبر عن إرادة الأمة العامة، والانتخاب وظيفة لا حق.

وتعترف هذه النظرية بالشخصية المعنوية للأمة، كما تعترف بالشخصية المعنوية للدولة، وينبني على ذلك وجود شخصيتين معنويتين في إقليم واحد، متنازعين السيادة عليه.

ومنهم من يجعل السيادة للشعب على معنى أن كل فرد من أفراد الشعب يمتلك مثل غيره جزءًا من السيادة الشعبية، ويترتب على ذلك أن الانتخاب حق وليس بوظيفة، وأن النائب مقيد بآراء ناخبيه، ولهم الحق في عزله، والقانون هو تعبير عن إرادة الأغلبية، ويتعين على الأقلية أن ترضخ لرأي الأغلبية(١).

هذا مجملٌ عن سيادة الأمة أوسيادة الشعب، وأهم مابينهما من الفروق، لكن هناك جامع بينهما، هو مناط النظر الشرعي في هذه المسألة، وغيره فرع عنه، فإن صح الأصل نظر في فرعه، وإن سقط الأصل سقط فرعه تبعًا له.

---

(١) انظر: النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، د عبدالغني بسيوني عبدالله، الديموقراطية مالها وما عليها، أ.د محمد توهيل فايز عبد أسعيد، الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية د. أحمد محمد أمين (ص٢١ ـ٢٨)، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي عبدالكريم (ص٩٩ـ١١٠)، موسوعة الفقه الساسي ونظام الحكم في الإسلام، الكتاب الأول: نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي للدكتور فؤاد محمد النادي (ص٣٨٥) وما بعدها.

وهذا الجامع بين النظريتين هو إسناد السيادة ـ بكل تفاصيلها ـ للأمة أو الشعب، وأن مايصدر عنهم من القوانين يعبر عن الإرادة العامة للأمة، فمنهم الحُكمُ، وبه يحكمون؛ فهو سيادة الشعب للشعب، وتعبيد البشر للبشر، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطية الغربية التي ترى أن سلطة الأمة مطلقة (فالأمة -حقًّا وعلى الإطلاق- هي صاحبة السيادة»(١)، و«ما تنتهي إليه إرادتها العامة يكون قانونًا ملزمًا، يجب أن يخضع له الجميع حكاما ومحكومين، بحيث لا يجوز أن يحد سلطانها النهائي أي قيد؛ ذلك أن إرادتها لا تعلو فوقها أي إرادة أخرى»(٢).

وهذا المبدأ -سيادة الأمة أو الشعب- هو المكون الرئيس للنظام الديمقراطي، الذي يمثل صورة نظام الحكم في الرأسمالية، الذي يقوم على مبدأ فصل الدين عن الحياة(٣) وبالتالي لا مستند لها من الناحية الشرعية، كما أقر بذلك أحد أبرز منظري الديمقراطية في بلاد المسلمين(٤).

وهذه الرؤية ـ سيادة الأمة، أو مايعبر عنه بالسلطة المطلقة، أو غير المحدودة، أو ملك سلطة إصدار القانون وإلغائه؛ فتكون السيادة للأمة على الشرع، ولا عكس ـ قد تبناها بعض من كتب في الفكر السياسي الإسلامي، وحاول الاستشهاد لها، وتطويع الأدلة لتبرير هذا التبني، غير أنه استدلال ساقط ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ. ولاسيما أولئك

---

(١) النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس.

(٢) موسوعة الفقه الساسي ونظام الحكم في الإسلام، الكتاب الأول: نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي للدكتور فؤاد محمد النادي (ص٤١٠).

(٣) انظر: قواعد نظام الحكم في الإسلام للخالدي (ص٧٣).

(٤) وهو عثمان خليل عثمان في كتابه (الديمقراطية ص٣٠) نقلا عن قواعد نظام الحكم في الإسلام للخالدي (ص٧٤).

الذين يرون أن الإسلام دين وليس بدين ودولة(١)، وهو في غاية من السقوط، مما يجعل ذكره كافيا عن الرد عليه.

ومنهم من حاول تهذيبها، وتخفيف وطأة المخالفة؛ لتقريب الديمقراطية من الإسلام، أو العكس، أو المزج بينهما؛ خروجا من الحرج الشرعي، أوفرارا من النقد، أوتوظيفا لها في الحراك السياسي حين تبنى بعض (الإسلاميين) الفكر الديمقراطي -والسيادة ركن أساس فيه-، يضاف إلى ذلك أن كثيرًا ممن درس هذه القضية هم من القانونين أو المفكرين أوالسياسيين الذين هم بمنأى عن علوم الشريعة، أوليس لهم قدم راسخة فيها ـ ومن أجل هذا نرى الاضطراب الحاصل في تفسير سيادة الأمة بينهم ـ وإن كان العمل على أرض الواقع يشهد بتبني التفسير الأول ـ.

فمنهم من ذكر أن السيادة للأمة لما لم يرد فيه نص قطعي في وروده وقطعي في دلالته، ويكون تفسير النص الذي تختاره الأمة ملزما، وإذا لم يكن ثمة تشريع لا بدليل قطعي ولا ظني فالتشريع ـ حينئذ ـ للأمة، شريطة أن لا يناقض دليلا من أدلة التشريع التفصيلية، وأن يكون متفقًا مع روح الشريعة، وقواعدها الكلية(٢)، وهذا ما عبر عنه بعضهم بالسيادة المزدوجة(٣).

ومنهم من ذكر أن السيادة مزدوجة، وفسر ذلك بأن «السيادة صاحبها ابتداء هو الله، ولكنه ربما فوض إلى الأمة سلطة التشريع، ورقابة الحكم والإدارة»(٤).

---

(١) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبدالحميد متولي (ص٩١-٩٢)، الإسلام وأصول الحكم لعلي عبدالرازق (ص٧٠ فما بعده).

(٢) انظر: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي د / فتحي عبدالكريم (ص٢٠٠)، نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد يوسف مرسي (ص١٢٩).

(٣) موسوعة الفقه الساسي ونظام الحكم في الإسلام، الكتاب الأول: نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي للدكتور فؤاد محمد النادي (ص٤٠٦).

(٤) مبادئ نظام الحكم في الإسلام لمتولي هامش (ص٥٥٤).

ومنهم من فسر سيادة الأمة بمعنى أن لها حق مراقبة الحاكم في تنفيذ الشريعة؛ فإذا أخل بشيء من واجباته فللأمة حق عزله، كما أن لها الحق في تعيينه؛ فالسيادة ـ حينئذ ـ على الحاكم وليس على الحكم أو على الشريعة(١)، وبهذا تكون السلطة للأمة، أي الممارسة العملية للسيادة، وليس التشريع، والحاكم يستمد سلطانه من الأمة؛ لأنه «وكيل عنها في أمور الدين، وفي إدارة شؤونها، حسب شريعة الله ورسوله»(٢).

وهذه التفسيرات ـ وإن كانت أقل خطرًا من الأول ـ إلا أن عليها إشكالات من الوجهة الشرعية.

والذي نرمي إلى درايته في هذا البحث هو نظرية سيادة الأمة أو الشعب بالمعنى الأصيل لها، المنقول عن القوانين الغربية، والتي هي عماد الديمقراطية وأساسها، والتي ـ ياللآسف ـ أضحت أمرًا مباحًا بل واجبًا عند كثير من المسلمين؛ لجهلهم بمفارقتها للإسلام، واشتمالها على محادة الله ورسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخروج عن سبيل المؤمنين، من وجوه كثيرة، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

وقد اختلف الباحثون هل تبنى نظرية السيادة بمفهومها الغربي الإلحادي أحد من أهل الإسلام أولًا؟ فمنهم من أثبته، ومنهم من نفاه(٣)، إلا أن الواقع اليوم يشهد شهادة لا تقبل الجدل، فضلًا عن الرد: أن هناك من يتبنى هذه النظرية بقوة وبصراحة لا تحتمل أي تأويل.

---

(١) انظر: حقيقة الإسلام وأصول الحكم للشيخ محمد المطيعي (ص٢٠)، الديمقراطية في الإسلام للعقاد (ص٦٥)، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي د. فتحي عبدالكريم (٣٧٥).

(٢) نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد يوسف مرسي (ص١٢٤).

(٣) انظر: موسوعة الفقه الساسي ونظام الحكم في الإسلام، الكتاب الأول: نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي للدكتور فؤاد محمد النادي (٤٠٦).

وعلى كلٍ فالمقصود هنا نقد النظرية على مقتضى الشريعة الإسلامية بأدلتها وقواعدها، وإظهار أوجه مخالفتها؛ ليجتنبها المسلم، ويرفضها رفضًا قاطعًا، مبنيًّا على البرهان الصحيح.

ولعل من الأسباب التي صيرت بعض المسلمين يتبنون نظرية سيادة الأمة أو سيادة الشعب، ويطالبون بتطبيقها:

١ – عدم التمييز بين توحيد الله بأفعاله (توحيد الربوبية) وتوحيد الله بأفعال العباد (وهو توحيد الألوهية)، والخلط بين الإرادتين الكونية والدينية؛ وبناء عليه قالوا: إن القول بسيادة الشعب أو الأمة لامنازعة فيه لرب العالمين؛ لأن الخلق والرزق والإماتة والإحياء وغيرها من أفعاله سبحانه ـ وتعالى ـ جارية بقدر الله لا مدفع لها، وقالوا: «إن صاحب السيادة السياسية هو الشعب، ولايتعارض هذا القول ـ بطبيعة الحال ـ مع فكرة السيادة الإلهية، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سيد الكون لا راد لإرادته، وهو صاحب السيادة في كل دولة إسلامية كانت أو غير إسلامية، والمتحكم في مصير كل فرد من أفرادها، سواء منهم الذين يعترفون بوجوده والذين لايعترفون به»(١) وظنوا أنهم بهذا الإثبات قد قدروا الله حق قدره، وهو من الغلط بمكان عظيم، والأدلة الصريحة الصحيحة تدفعه وتمنعه.

٢ – فرض التلازم بين الاستبداد وسيادة الشرع؛ وذلك بالربط بين أفعال الحكام المستبدين والشريعة، وتوهّموا أو أوهموا أن استبداده تشريع، والواجب الفصل بينهما، فأفعال الحاكم توزن بالشريعة، ويعامل بمقتضى الشريعة، وسيادة الشرع لازمة للحاكم والمحكوم.

---

(١) انظر: الديمقراطية في الإسلام للأستاذ محمود العقاد (٦٢) نقلا عن اشتياق حسين. وانظر: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان (ص٣٨٥).

٣- دراسة هذه المسألة بعيدًا عن الأصول الشرعية، ومحاكمة الإسلام إلى نظريات وأصول مستمدة من فلسفات أجنبية، أو مرتبطة بعقيدة معارضة لعقيدته(١).

٤- استبعاد وجود التنظير الإسلامي للحكم، مخالفين بذلك واقع الأدلة، وتاريخ الأمة بعلمائها، على مدى قرون طويلة، كانت فيها السيادة للشرع.

وبقطع النظر عن الأسباب والدوافع فإن النظر الشرعي ـ هنا ـ يتجه نحو النظرية نفسها، وبيان بطلانها بالأدلة الشرعية.

* * *

---

(١) انظر: نظرات حول الفقه الدستوري في الإسلام للدكتور كمال أبو المجد (ص٣٥ـ٣٦) نقلًا عن موسوعة الفقه الإسلامي للدكتور فؤاد النادي (ص٤٠٥).

المبحث الثالث

الأدلة على أن السيادة في الإسلام لله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ

من المعلوم بالضرورة الشرعية أن السيادة لله وحده، ولا يجوز لأحد منازعته فيها، كما دل على ذلك دلالة قاطعة: القرآن الكريم، والسنة المطهرة القولية منها والفعلية والتقريرية، وانعقد على ذلك الإجماع.

وجاءت الأدلة ببيان ذلك بيانا محكما متواترا، لايتطرق إليه أدنى شك في ثبوته ولا في دلالته، وسأذكر في هذا المبحث طرفًا من هذه الدلالة وليس استيعابًا لها، ويمكن تقرير ذلك في اثنين وثلاثين وجهًا:

الوجه الأول- الأدلة التي تأمر بعبادة الله وحده، والعبادة فعل الأوامر وترك النواهي تقربًا لله، والكتاب والسنة مليئان بالأوامر والنواهي المتعلقة بالدين والدنيا؛ فإذا قيل بأن السيادة للشعب في الأمور الدنيوية كان ذلك خروجًا عن عبادته سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ وبه يسلب الفلاح عن العبد، ويستحق العذاب، كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ (٢١) ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ (٢٢) وَإِن كُنتُمۡ فِى رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ (٢٣) فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٢١-٢٤]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الحج:٧٧]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [البقرة:١٧٢]، وقال: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [النحل:١١٤].

الوجه الثاني- الأدلة الدالة على وجوب الاستسلام والتسليم لله وحده -وهو الانقياد والإذعان- كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٢٢﴾ وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ ۚ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٢٣﴾ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [لقمان: ٢٢ - ٢٤].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالى مخبرًا عمن أسلم وجهه لله، أي: أخلص له العمل وانقاد لأمره واتبع شرعه؛ ولهذا قال: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: في عمله، باتباع ما به أمر، وترك ما عنه زجر، ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ أي: فقد أخذ موثقًا من الله متينًا أنه لا يعذبه»(١).

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤].

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول: أوّل من خضع له بالعبودية، وتذلّل لأمره ونهيه، وانقاد له من أهل دهري وزماني ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، يقول: وقل: وقيل لي: لا تكونن من المشركين بالله، الذين يجعلون الآلهة والأنداد شركاء»(٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَمَّا جَآءَنِىَ ٱلْبَيِّنَـٰتُ مِن رَّبِّى وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٦].

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول: وأمرني ربي أن أذلّ لربّ كلّ شيء، ومالك كلّ خلق بالخضوع، وأخضع له بالطاعة دون غيره من الأشياء»(٣).

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٧٤).

(٢) جامع البيان (٩/ ٧٧).

(٣) جامع البيان (٢٠/ ٣٥٩).

وقال سبحانه: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٥].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقسم -تعالى- بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكم الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا؛ ولهذا قال: ﴿ **ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن؛ فيسلمون لذلك تسليمًا كليًّا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**» ثم ذكر ماروواه البخاري عن عُرْوَة قال: خاصم الزبير رجلًا في شُرَيج من الحَرَّة، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اسق يا زُبير ثم أرْسل الماء إلى جارك**» فقال الأنصاري: يا رسول الله، أنْ كان ابن عمتك؟ فَتَلَوَّن وجه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثم قال: «**اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجْدر، ثم أرسل الماء إلى جارك**» واستوعى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للزبير حَقّه في صريح الحكم، حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾»(١).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أقسم تعالى في هذه الآية الكريمة بنفسه الكريمة المقدسة، أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في جميع الأمور، ثم ينقاد لما حكم به ظاهرًا وباطنًا، ويسلمه تسليمًا كليًّا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، وبين في آية أخرى أن قول المؤمنين محصور في هذا التسليم الكلي، والانقياد التام

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٩).

ظاهرا وباطنا لما حكم به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾»(١).

إذًا فإخراج أفعال العباد عن أحكام الله ينافي الاستسلام الذي هو حقيقة الإسلام، الذي أمرنا به كما قال تعالى: ﴿فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٤]، ومعناه: الانقياد والإذعان(٢).

الوجه الثالث- وجوب الإيمان بالكتاب المنزل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو القرآن بجميع تفاصيله علمًا وعملًا، ووجوب العمل بجميع شرائع الإسلام،كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]، وقال: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

فقد أمر الله تعالى «عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان، وشعبه، وأركانه، ودعائمه، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل، وتقريره، وتثبيته، والاستمرار عليه»(٣).

فمن جعل السيادة للشعب أو للأمة لم يحقق الإيمان الواجب، المدلول عليه بصيغة الأمر الصريحة في الوجوب، المؤكد عليه بشطر الآية الآخر ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ ...﴾.

---

(١) أضواء البيان (١ / ٢٤٦).

(٢) المفردات للراغب (٢٤١).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢ / ٤٣٤).

ومما يبين هذا مجيء التكاليف الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية مصدرة بنداء المؤمنين، أومتضمنة لشرطه، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [المائدة:٩٣]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب:٤٩].

وافتتاح الآيات بالنداء باسم الإيمان مشعر بأن المطلوب منهم من موجبات الاسم الذي نودوا به، وخوطبوا به، ففيه إشارة إلى أنكم إن كنتم مؤمنين فالإيمان يقتضي منكم كذا وكذا؛ فإنه من موجبات الإيمان وتمامه(١).

وأما وجوب العمل بشرائع الإسلام فقد دل عليها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [البقرة:٢٠٨].

ففي هذه الآية يأمر سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: «عباده المؤمنين به المصدّقين برسوله: أنْ يأخذوا بجميع عُرَى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك؛ قال العوفي، عن ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، والضحاك، وعكرمة، وقتادة، والسُّدّي، وابن زيد، في قوله: ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ ﴾ يعني: الإسلام، وقال الضحاك، عن

---

(١) انظر الرسالة التبوكية (ص٣٩).

ابن عباس، وأبو العالية، والربيعُ بن أنس: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ﴾ يعني: الطاعة. وقال قتادة أيضًا: الموادعة.

وقوله: ﴿كَآفَّةٗ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وأبو العالية، وعكرمة، والربيع، والسّدي، ومقاتل بن حَيَّان، وقتادة والضحاك: جميعًا، وقال مجاهد: أي اعملوا بجميع الأعمال، ووجوه البر»(١).

الوجه الرابع- الأدلة الدالة على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال سبحانه: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:٣٢]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة:٩٢]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]، ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣].

وهذا الأمر بالطاعة جاء عامًا مطلقًا؛ فوجب الأخذ بذلك في كل ماورد فيه تشريع، سواء أكان من الأمور الدينية أم الدنيوية، ومن قيّد هذه النصوص أوخصها بالدينية، وأخرج الدنيوية عنها فليس عنده حجة على ماذهب إليه البتة، بل هو محجوج بهذه الأدلة ونظائرها.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١ / ٥٦٥).

وقد قابل الله بين طاعته ومعصيته؛ فدل ذلك على أن من لم يطع الله فيما أمر به فهو عاص لله، متوعد بالعذاب، مالم يرد دليل يدل على أن الأمر ليس للوجوب، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًاۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:١٦].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على آية الأحزاب: «فدل هذا على أنه إذا ثبت لله ورسوله في كل مسألة من المسائل حكم طلبي أو خبري، فإنه ليس لأحد أن يتخير لنفسه غير ذلك الحكم فيذهب إليه، وأن ذلك ليس لمؤمن ولا مؤمنة أصلًا، فدل على أن ذلك مناف للإيمان»(١).

الوجه الخامس- الأدلة الدالة على وجوب اتباع ما أنزل على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٣]، وقال: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٠٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وهذا الأدلة عامة في كل ما أنزله الله من الوحي، سواء أكان أحكامًا دينية أم دنيوية أم أخبارًا، فوجب بقاؤها على عمومها، ويشهد لهذا أن عبدالله بن مسعود قال: لعن

---

(١) الرسالة التبوكية (ص٣٦).

الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت؟ فقال: وما لي ألعن من لعن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن هو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه(١).

والأمر في هذه الآيات للوجوب اتباعا للأصل، بل قد ثبت أن مخالفة ذلك معصية لله، كما قال تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس:١٥].

ولهذا جاءت الأدلة تذم اتباع غير المنزل من الأشخاص أو الظنون أو الأهواء -وهو حقيقة نظرية سيادة الأمة حذو القذة بالقذة- وتجعله باطلا مناقضًا للحق، وشركًا في الطاعة، موجبًا للعذاب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٧٠]، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:٢١-٢٢]، وقوله: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١١٤-١١٦]، وقوله: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٨٦٦) ومسلم برقم (١٢٠).

يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [يونس: ٦٦]، وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَٰلَهُمْ ﴾ [محمد:٣]، وقوله: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

الوجه السادس- أن الله أثبت أنه السيد، كما في حديث عبدالله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**السَّيِّدُ اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى»(١)، و«السيد إذا أطلق عليه -تعالى- فهو بمعنى المالك والمولى والرب، لا بالمعنى الذي يطلق على المخلوق»(٢) والمراد «أن السؤدد حقيقة لله عَزَّ وَجَلَّ، وأن الخلق كلهم عبيد له»(٣)، و«الذي يملك النواصي، ويتولى أمرهم، ويسوسهم، إنما هو الله»(٤).

وإذا تقرر هذا علم أن السيادة مطلقًا إنما هي لله، ومن نازعه في شرعه كمن نازعه في خلقه؛ ولهذا قرن الله بين الخلق والشرع فقال: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ويزيد هذا الاقتران وضوحًا قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ (٨١) فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ (٨٢) أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران:٨١-٨٣]؛ ولهذا

---

(١) أخرجه أبوداود برقم (٤٨٠٨) والنسائي في الكبرى برقم (١٠٠٧٤)، وأحمد برقم (١٦٣٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٢١١).

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ٣٠٩).

(٣) معالم السنن للخطابي (٤ / ١١٢).

(٤) فيض القدير (٤ / ١٥٢).

جعل طاعة المخلوق في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله إشراكًا به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعبادة لغيره، فقال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١] وقال جل شأنه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٢١].

قال الحافظ ابن كثير على آية: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة:١٠٦]: «ففي هذا المقام بين تعالى جواز النسخ، ردًّا على اليهود -عليهم لعائن الله- حيث قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ الآية، فكما أن له الملك بلا منازع، فكذلك له الحكم بما يشاء ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾»(١).

الوجه السابع- الأدلة الدالة على وجوب تحكيم الشريعة والتحاكم إليها، ومنها: الأمر الصريح بذلك كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة:٤٨-٤٩].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١ / ٣٧٩).

ومنها: إثبات أن التحاكم إلى الشرع من صفات المؤمنين، ونفي الإيمان عمن لم يتحاكم إليه، وذكره في أوصاف المنافقين، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٠، ٦٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٤٧-٥١].

ومنها: وصف غير حكم الله بالجاهلية، وهذا يقتضي تحريمه تأكيدًا، وفي مقابله حكم الله؛ فتأكد وجوبه ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]؛ ولهذا جاء وصفه بأنه معصية وضلال مبين في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] وأكدت السنة هذا الوعيد ففي حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ؛ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**»(١).

ولما ذكر الله المعرضين عن التحاكم إليه وإلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصر أسباب فعلهم في ثلاثة أمور: مرض القلب، أو ارتيابه، أو خوف حيف الله ورسوله في الحكم، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ٤٩ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ [النور: ٤٨ - ٥٠].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني: لا يخرج أمرهم عن أن يكون في القلوب مَرَض لازم لها، أو قد عرض لها شك في الدين، أو يخافون أن يجور الله ورسوله عليهم في الحكم. وأيًّا ما كان فهو كفر محض، والله عليم بكل منهم، وما هو عليه منطو من هذه الصفات. وقوله: ﴿ **بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ أي: بل هم الظالمون الفاجرون، والله ورسوله مبرآن مما يظنون ويتوهمون من الحيف والجور، تعالى الله ورسوله عن ذلك»(٢).

والدساتير الموضوعة وفق إرادة الأمة لايسلم أصحابها -عادة- من أحد هذه الأوصاف، وكل وصف منها مذموم مخالف للشرع، وقد جاء هذا الإنكار «بلفظ الاستفهام لأنه أشد في التوبيخ وأبلغ في الذم»(٣).

الوجه الثامن: الأدلة الدالة على حرمة تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، كما قال تعالى: ﴿ **قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ**

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٧٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ٢٩٤)

إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يونس:٥٩، ٦٠]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل:١١٦]، وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة:٣٧].

فالله نهى عن ذلك وسماه كذبا وذكره في أوصاف الكافرين، وكل واحد منها قاض بالتحريم فما الظن إذا اجتمعت؟! بل إن الله جعل هذا التحريم والتحليل علة لقتالهم فقال سبحانه: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

والقول بسيادة الأمة معناه أن للأمة أن تحرم ما أحله الله، أو تحل ما حرمه الله، والبرهان الشرعي القطعي قائم بتحريم ذلك، وسيأتي مزيد بيان فيما بعد -إن شاء الله-.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب من الله، فمن شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وحرم ما لم يحرم الله ورسوله، فهو من دين أهل الجاهلية، المخالفين لرسوله، الذين ذمهم الله في سورة الأنعام، والأعراف وغيرهما من السور، حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. فحرموا ما لم يحرمه الله، وأحلوا ما حرمه الله، فذمهم الله وعابهم على ذلك؛ فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله، أن الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم، لا

يؤخذ إلا عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله»(١).

وقال -أيضًا-: «الأحكام الكلية التي يشترك فيها المسلمون سواء كانت مجمعًا عليها أو متنازعًا فيها ليس للقضاة الحكم فيها، بل الحاكم العالم كسائر العلماء، يذكر ما عنده من العلم، وإنما يحكم القاضي في أمور معينة. أما كون هذا العمل واجبًا أو مستحبًا أو محرمًا فهذا من الأحكام الكلية التي ليس لأحد فيها حكم إلا لله ورسوله...»(٢).

وقال -كذلك-: «فإن الحاكم إذا كان دينًا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالمًا لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكمًا عامًا في دين المسلمين فجعل الحق باطلًا والباطل حقًّا، والسنة بدعة والبدعة سنة، والمعروف منكرًا والمنكر معروفًا، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله. فهذا لون آخر. يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين، مالك يوم الدين»(٣).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما تحريم الحلال وتحليل الحرام وما أشبهه فمن حق الله تعالى؛ لأنه تشريع مبتدأ وإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد، فليس لهم فيها تحكم؛ إذ ليس للعقول تحسين ولا تقبيح تحلل به أو تحرم؛ فهو مجرد تعد فيما ليس لغير الله فيه نصيب، فلذلك لم يكن لأحد فيه خيرة»(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٨).

(٤) الموافقات (٦ / ١٤١).

ولما ذكر الشوكاني المسألة المعروفة هل الأصل فيما وقع فيه الخلاف، ولم يرد فيه دليل يخصه، أو يخص نوعه: الإباحة، أو المنع، أو الوقف قال: «فإن النزاع إنما هو فيما لم ينص على حكمه، أو حكم نوعه، وأما ما قد فصله وبين حكمه، فهو كما بينه بلا خلاف»(١).

الوجه التاسع- أن الله قابل بين كتابه المنزل والهوى، ولم يجعل بينهما واسطة، ونهى عن اتباع الهوى، وحرمه، وضلّل فاعله، وفسّقه، وحكم عليه بالظلم، وعلى عمله بالفساد؛ وعلى هذا فالأحكام محصورة في اثنين لا ثالث لهما، إما أن تكون شرعا؛ وإما أن تكون هوى، ولا واسطة بينهما، وإذا كان أحد القسمين مذمومًا ـ وهو اتباع الهوى ـ تعين أحدهما، وهو اتباع الشرع؛ فوجب أن تكون السيادة للشرع، وبطل القول بأن السيادة للشعب أو للأمة؛ لأنها بدل عن الوحي المنزل ومقابل له؛ فهي ضلال وهوى منهي عنه، كما يدل عليه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [المائدة:٤٨]، ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة:٤٩]، ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ (٦٨) أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا۟ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ (٦٩) أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ (٧٠) وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون:٦٨-٧١]، ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص:٥٠]، ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم ﴾ [محمد:١٤]،

---

(١) إرشاد الفحول (٢ / ٢٨٣).

﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦].

الوجه العاشر- إحاطة الشريعة بأفعال المكلفين إلى قيام الساعة، سواء أكان ذلك بنصوصها أم قواعدها وأصولها أم مقاصدها، قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القرآن: «فهو تبيان لكل شيء بأصوله وقواعده الكبيرة الكلية الشاملة، كل واحدة منها كَالجِذْع تتفرع منه الأَغصان»(١)، وهذا معنى قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها»(٢)، والإجماع منعقد على أن الكتاب العزيز لم يصرح بأحكام جميع الجزئيات(٣).

ويدل على هذه الإحاطة قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿ أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحۡمَةٗ وَذِكۡرَىٰ لِقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقوله: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ على آية النحل: «قال ابن مسعود: قد بين لنا في هذا القرآن كل علم، وكل شيء. وقال مجاهد: كل حلال وحرام» ثم قال ابن كثير: «وقول ابن مسعود: أعم وأشمل؛ فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وحكم كل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم، ومعاشهم».

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ١٠٢).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١ / ١٤).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣ / ٢٦٩).

وقال العلامة الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾: «المراد كلياتها، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، نعم! يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولًا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد -أيضًا- ثابتة في الكتاب والسنة فلا بد من إعمالها ولا يسع تركها، وإذا ثبت في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالا للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه، ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل فالجزئيات لا نهاية لها فلا تنحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى؛ فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجرى عليها ما لا نهاية له من النوازل»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك الكلام في عامة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك، وتبين أن النصوص شاملة لعامة أحكام الأفعال، وكان الإمام أحمد يقول: «إنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها» والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص، كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم، ويتكلمون بالرأي، ويحتجون بالقياس الصحيح -أيضًا-»(٢).

وقال ابن القيم: «والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث، وهو أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان للكتاب والميزان، وقد تخفي دلالة النص أولا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر

---

(١) الاعتصام (٢ / ٣٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٣).

موافقا للنص فيكون قياسًا صحيحًا، وقد يظهر مخالفًا له فيكون فاسدًا، وفي نفس الأمر لابد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته»(١).

وقال -أيضًا-: «وأوامر الشرع محيطة بأفعال المكلفين، وهذه الجملة إنما تنفصل بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين: إحداهما أن الذكر الأمري محيط بجميع أفعال المكلفين أمرًا ونهيًا وإذنًا وعفوًا، كما أن الذكر القدري محيط بجميعها علما وكتابة وقدرا، فعلمه وكتابه وقدره قد أحصى جميع أفعال عباده الواقعة تحت التكليف وغيره، وأمره ونهيه وإباحته وعفوه قد أحاط بجميع أفعالهم التكليفية، فلا يخرج فعل من أفعالهم عن أحد الحكمين؛ إما الكون، وإما الشرع الأمري، فقد بين الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمر به، وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحله، وجميع ما حرمه، وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون دينه كاملًا كما قال تعالى: ﴿**ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي**﴾ ولكن قد يقصر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص وعن وجه الدلالة وموقعها»(٢).

إذا فالقائل بأن السيادة للأمة يلزمه أن الشريعة غير محيطة بأفعال المكلفين، وهذا -كما ترى- خلاف ماتقدم من الأدلة.

الوجه الحادي عشر قوله تعالى: ﴿**ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ**﴾ [الأحزاب: ٦] وتقرير ذلك أن يقال للقائلين بسيادة الأمة: هل الأمة أولى بالأمة من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؟ فإن قالوا: الأمة أولى فهذا رد لصريح القرآن، ولا يقول به من يؤمن بالله واليوم الآخر، فتعين الثاني، وإذا تعين أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أولى بالأمة من غيره كان إحالة الأمة على

---

(١) أعلام الموقعين (١ / ٣٩٢).

(٢) أعلام الموقعين (١ / ٣٨٦).

غيره خيانة لها، وإضرارًا بها، وردًّا لصريح القرآن، واستنقاصًا للنبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وحطا من قدره الرفيع، وكل واحد منها موجب للتحريم القاطع، فكيف بهذا اجتمعت؟!

قال الإمام الآجري رَحِمَهُٱللَّهُ: «ثم أعلمنا مولانا الكريم أن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأنه إذا أمر فيهم بأمر فعليهم قبول ما أمر به، ولا اختيار لهم إلا ما اختار رسولهم لهم في أهليهم، وفي أموالهم، وفي أولادهم، فقال جل ذكره: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾ وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]»(١).

الوجه الثاني عشر- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [الحجرات: ١] «وهذه الآية الكريمة فيها التصريح بالنهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله، ويدخل في ذلك دخولًا أوليًّا تشريع ما لم يأذن به الله، وتحريم ما لم يحرمه، وتحليل ما لم يحلله؛ لأنه لا حرام إلا ما حرمه الله، ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا دين إلا ما شرعه الله»(٢).

ولا ريب أن جعل رأي الأمة هو الحاكم في الناس تقدم على الله وعلى رسوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأن الله إذا فرض قطع يد السارق فقال الدستور (الذي هو رأي الأمة): لاتقطع بل يغرّم، أو يشهّر بالسارق، أو يسجن، كان العمل بما في الدستور، وهذا هو التقدم عينه، قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة»(٣).

الوجه الثالث عشر- أن الله أمر بالرد إليه وإلى رسوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين التنازع، ولم يقل للأمة ولا للكثرة «وأجمع المسلمون على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه،

---

(١) الشريعة (٣/ ١٤٠١).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٤٠١).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢١/ ٣٣٥)، وأبونعيم في الحلية (١٠/ ٣٩٨).

والرد إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه هو الرد إليه في حضوره وحياته، وإلى سنته في غيبته وبعد مماته»(١)، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ** ﴾ [الشورى: ١٠]، ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا** ﴾ [النساء: ٥٩].

«فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر. وقوله: ﴿ **ذَٰلِكَ خَيۡرٞ** ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله. والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿ **وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا** ﴾ أي: وأحسن عاقبة ومآلًا كما قاله السدي وغير واحد»(٢)، و«هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين؛ فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر»(٣).

«وقوله: ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ** ﴾ شرط، والفعل نكرة في سياق الشرط، فأي شيء تنازعوا فيه ردُّوه إلى الله والرسول، ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلًا للنزاع لم يؤمروا بالرد إليه»(٤).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على آية النساء السابقة «ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وقد أوضح -تعالى- هذا المفهوم موبخًا للمتحاكمين إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مبينًا أن الشيطان أضلهم ضلالًا بعيدًا عن الحق بقوله: ﴿ **أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ**

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٢٠٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٦).

(٣) أعلام الموقعين (١/ ٥٣).

(٤) محاسن التأويل (٥/ ٤٦١)، وانظر: أعلام الموقعين (١/ ٥٢).

أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ﴾، وأشار إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت بقوله: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك، ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى فهو بمعزل عن الإيمان؛ لأن الإيمان بالله هو العروة الوثقى، والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله؛ لأن الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان بالله أو ركن منه، كما هو صريح قوله: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ ﴾»(١).

«ثم قال مبينًا صفات من له الحكم ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الشورى:١٠-١٢].

فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية، من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور، ويتوكل عليه، وأنه فاطر السماوات والأرض أي خالقهما ومخترعهما، على غير مثال سابق، وأنه هو الذي خلق للبشر أزواجا، وخلق لهم أزواج الأنعام الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾ [الأنعام:١٤٣]، وأنه ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، وأنه له مقاليد السماوات والأرض، وأنه هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ـ أي يضيقه على من يشاء ـ وهو بكل شيء عليم»(٢).

وقال القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على آية الشورى: «والقصد الرد على مشركي مكة وأمثالهم، في تشريعهم ما لم يأذن به الله، وتحكيمهم اتباع الآباء وأفانين الأهواء؛ فإن السورة

---

(١) ضواء البيان (١/ ٢٤٥).

(٢) أضواء البيان (٧٤٩).

مكية -ومع ذلك- فتدل الآية على أن ما اختلف فيه المختلفون وتنازعوا في شيء من الخصومات، يجب أن يكون التحاكم فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن لا يوثر على حكومته حكومة غيره، كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾»(١).

الوجه الرابع عشر- أن إسناد السيادة للأمة هو عين المحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والمشاقة لهما، اللتين توعد الله فاعلهما بالذل والخزي والعذاب الشديد، ولايكون ذلك إلا على ذنب عظيم؛ لما في ذلك من تغيير لفرائض الله وحدوده، واعتداء على شرعه، قال تعالى: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ وَقَدۡ أَنزَلۡنَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖۚ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [المجادلة: ٤، ٥]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة: ٢٠].

قال الإمام ابن جرير رحمه الله على الآية الأولى: «إن الذين يخالفون الله في حدوده وفرائضه، فيجعلون حدودًا غير حدوده، وذلك هو المحادّة لله ولرسوله»(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: «لما ذكر المؤمنين الواقفين عند حدوده ذكر المحادين المخالفين لها. والمحادة المعاداة والمخالفة في الحدود، وهو مثل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾»(٣).

وقال ابن جرير على الآية الثانية: «إن الذين يخالفون الله ورسوله في حدوده، وفيما فرض عليهم من فرائضه فيعادونه»(٤).

---

(١) محاسن التأويل (١٤ / ٢٩٢).

(٢) جامع البيان (٢٢/ ٤٦٦).

(٣) أحكام القرآن (١٧ / ٢٨٨).

(٤) جامع البيان (٢٢/ ٤٩٢).

والمشاقة هي مخالفة الله في أمره ونهيه(١)، «والشقاق: أن يصير كل واحد في شق»(٢) والمشاق قد صار في شِق غير شق أولياء الله(٣)؛ لأنه سار في شق، وترك الشرع والإيمان به واتباعه في شق(٤)، وذلك مذكور في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ١٣]، ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٤].

ولا يماري أحد عرف هذه النظرية (نظرية سيادة الأمة) أن الآية تنطبق عليها تمام الانطباق؛ لأن أتباعها مشاقون للشريعة، والشريعة في شِق وهم في شق آخر، ولا يمكن أن يأتلفا؛ للمباينة بينهما في أصل التشريع.

الوجه الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقوله: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧]، وقوله: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٢]، وقوله: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام:١١٥]، وقوله: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة:١٥-١٦]، وقوله: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]، وقوله: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ (٢٩) قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الأحقاف:٢٩-٣٠]، وقوله: ﴿ قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟

---

(١) انظر: جامع البيان (٢٢/ ٥٠٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧ / ٣٧٩).

(٣) انظر: المفردات للراغب (ص٢٦٤).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤ / ٢٦).

إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا (١) يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشۡرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدٗا ﴾ [الجن:١-٢]، وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب:٤]، ﴿ لَقَدۡ جَآءَكَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴾ [يونس:٩٤]، وقوله: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡ ﴾ [يونس:١٠٨]، وقوله: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [الأنعام:١٥٥]، وقوله: ﴿ وَلَقَدۡ جِئۡنَٰهُم بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأعراف:٥٢]، وقوله: ﴿ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [الجاثية:٢٠]، وقوله: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتۡلُوهُ شَاهِدٞ مِّنۡهُ وَمِن قَبۡلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامٗا وَرَحۡمَةًۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِهِۦ مِنَ ٱلۡأَحۡزَابِ فَٱلنَّارُ مَوۡعِدُهُۥۚ فَلَا تَكُ فِي مِرۡيَةٖ مِّنۡهُۚ إِنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [هود: ١٧]، وقوله: ﴿ الٓمٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِۗ وَٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الرعد: ١]، وقوله: ﴿ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ [الزمر:٢٨]، وقوله: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: ١]، وقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله: ﴿ وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣٣].

فهذه الآيات ونظائرها -وهي كثيرة- تبين أن الشرع المنزل حق، وصدق، وعدل، ومبارك، ورحمة، ومحكم، غير متناقض، ويهدي إلى الحق، وجاء بصيغ التفضيل التي تنفي مماثلة غيره له مطلقًا، سواءًا أكان ذلك في الأحكام أم في الأخبار.

والقضاء بأن السيادة للشعب أو للأمة باعتبار أن مايشرعه البشر أفضل من حكم الله أو مماثل له، كفر بلا ريب؛ لأنه يناقض هذه الآيات صراحة، وقد يكون القائل بسيادة الشعب يعتقد أن حكم الله لايماثله شيء فضلًا عن أن يفضل عليه، وهذا محرم قطعًا؛ لأنه خلاف مقتضى ما أمر الله به من القيام بالقسط، والحكم بالعدل، وهذا لايكون إلا بشرع

الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

الوجه السادس عشر: أن حُكم الله في الأمور الدينية والدنيوية مخرجه واحد في الكتاب والسنة، فمن فرق بينهما، وقال: إن السيادة في الأمور الدنيوية للشعب، وقصر الأخذ من الكتاب والسنة على الأحكام الدينية، فقد فرق بين ماسوّى الله بينهما، وآمن ببعض وكفر ببعض، وهذا صنيع من ذمهم الله من اليهود، وأنكر عليهم ووبخهم(١) في قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وضارعهم في لبس الحق بالباطل، المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢](٢).

وهو -أيضًا- فعل المقتسمين من اليهود والنصارى الذين قال الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ أي: جَزَّؤوا كتبهم المنزلة عليهم، فآمنوا ببعض وكفروا ببعض، روى البخاري(٣) عن ابن عباس: ﴿جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ قال: هم أهل الكتاب، جَزَّؤوه أجزاء، فآمنوا ببعضه، وكفروا ببعضه(٤).

ويبين هذه المسألة ورود الأمر الديني مقرونا بالأمر الدنيوي في النص الواحد، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ

---

(١) انظر: التحرير والتنوير (١/ ٥٧٣).

(٢) انظر: أضواء البيان (١ / ٣٥).

(٣) برقم (٣٩٤٥).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٧ / ١٤٢)، تفسير ابن كثير(٤ / ٥٤٩).

فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ إلى قوله: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ﴾ [الإسراء:٢٣-٣٨].

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**مرحبًا بالقوم غير خزايا ولا الندامى**» فقالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم، حدثنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا، قال: «**آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله هل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغانم الخمس، وأنهاكم عن أربع: ما انتبذ في الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت**»(١).

الوجه السابع عشر- الأدلة الدالة على أن الاعتبار بالحق وليس بالكثرة، خلافا لهذا النظام الوضعي الذي يجعل الحق دائمًا في الكثرة، ولو تواطؤوا على الباطل، قال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [هود:١٧]، وقال: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴾ [البقرة:٢٤٣]، وقال: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾ [يوسف:١٠٣]، وقال: ﴿ وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٖ فَأَبَىٰٓ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورٗا ﴾ [الإسراء:٨٩]، وقال: ﴿ وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَٰهُ بَيۡنَهُمۡ لِيَذَّكَّرُواْ فَأَبَىٰٓ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورٗا ﴾ [الفرقان:٥٠]، وقال: ﴿وَلَقَدۡ ضَلَّ قَبۡلَهُمۡ أَكۡثَرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [الصافات:٧١]، وقال: ﴿ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ:١٣]، وقال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ ﴾ [ص:٢٤]، وقال: ﴿ حَتَّىٰٓ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٦٨)، ومسلم برقم (١٧).

إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ﴾ [هود:٤٠].

قال أبو شامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة؛ فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلًا والمخالف كثيرًا؛ لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وأصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل»(١).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه سنة الله في الخلق: أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] وقوله: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣]، ولينجز الله ما وعد به نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من عود وصف الغربة إليه؛ فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم، وذلك حين يصير المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، وتصير السنة بدعة، والبدعة سنة...»(٢).

الوجه الثامن عشر- أن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أمر بالعدل فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٣٥] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢٢).
(٢) الاعتصام (١/ ١١٩).

وأخبر سبحانه أن العدل في الوحي الذي أنزله على رسله عليهم الصلاة والسلام فقال: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. والميزان هو العدل، كما قاله مجاهد، وقتادة، وغيرهما(١).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأعلم الله نبيه أن فرضًا عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل اتباع حكمه المنزل»(٢).

إذا تقرر هذا فيقال لهؤلاء القائلين بسيادة الأمة: إذا تركتم هذا العدل الذي أنزله الله فلازم ذلك وقوعكم في الظلم، والظلم محرم؛ فدل هذا على أن اعتبار السيادة للأمة ظلم محرم.

كما يقال لهم: إذا كانت السيادة للشرع كان العدل محققًا، وإذا كانت للشعب فالعدل محتمل وليس محققًا -وهذا على سبيل التنزل فحسب- والواجب تقديم ماكان العدل فيه محققًا؛ لأننا مأمورون بالعدل، فإذا قدم ماهو محتمل فهو الظلم.

الوجه التاسع عشر- أن الشرع جاء بإبطال عادات كانت في الجاهلية، وكانوا مجمعين عليها أوشبه مجمعين، بل يذمون من تجاوزها وخرج عنها، وعلى القول بسيادة الأمة يكون الشارع أبطل حقًّا كانوا عليه! وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧ لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٧، ٨]، وقوله: ﴿وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الشورى: ٢٤].

الوجه العشرون- أن ما ورد في آيات القرآن وأحاديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من أحكام كثيرة جدًّا، في البيع، والقرض، والرهان، والربا، والنكاح، والطلاق، والجهاد،

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٧).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (٢/ ٢٢١).

والقصاص، والحدود، والجنايات، والقضاء، والمواريث، والعلاقات... دليل على أن السيادة للشرع، وإلا فلا معنى لذكرها؛ فإن كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منزهان عن العبث، لاسيما وقد جاءت مفصّلة، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩] وقوله: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء:١٢] وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]؛ فلا يصح -قطعًا- أن يقال بعد هذا التفصيل: إن هذه الأحكام لاتقضتي الاستمرارية -كما يزعمه هؤلاء القائلون بنظرية السيادة-؛ فإن هذا ينافي بيان القرآن المعجز، وينافي البيان الذي أوتيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ كيف يكون هذا التفصيل، لطائفة مخصوصة، وزمان مخصوص، ومكان مخصوص، مع تغير الأحكام في زعمهم متى شاءت الأمة! ولو كان الأمر -كما زعموا- لم يكن هذا التفصيل.

بل مجيئ الشريعة بهذا التفصيل المطلق عن أي قيد زماني أو مكاني، دليل على وجوب امتثال حكم الشرع فيها بإطلاق، فمن خصها أو قيدها بزمان أو مكان فعليه البرهان، خلافًا لما صنعه بعض المنحرفين عن سواء السبيل؛ إذ جعلوا أحكام الشريعة المتعلقة بالحياة المدنية قابلة للتغيير، بل منهم من أوغل في الضلال والإلحاد فجعل حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكمًا مدنيًّا لا شرعيًّا!! نعوذ بالله من الخذلان، ونسأله سبحانه الثبات على الإسلام والسنة.

الوجه الحادي والعشرون- أن قاعدة الشريعة إبطال كل ماخالف الشرع سواء أكان من أمور الدين أم الدنيا، ويدل على هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ورد**»(١).

---

(١) رواه مسلم (٤٥٩٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: «**عملا**» نكرة في سياق الشرط فيدخل تحته جميع الأعمال الدينية والدنيوية؛ ولهذا قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: «**ليس عليه أمرنا**» إشارةٌ إلى أنَّ أعمال العاملين كلهم ينبغي أنْ تكون تحتَ أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمةً عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عملُه جاريًا تحت أحكام الشرع، موافقًا لها، فهو مقبولٌ، ومن كان خارجًا عن ذلك، فهو مردودٌ، والأعمال قسمان: عبادات، ومعاملات...»(١).

كما يدل عليه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من شرط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**» وهذا وارد ـ أصلًا ـ في المعاملات الدنيوية، فعن عائشة قالت: دخلت عليّ بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق، في تسع سنين، في كل سنة أوقية، فأعينيني. فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرت ذلك؛ فانتهرتها، فسمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألني فأخبرته فقال: «**اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء؛ فإن الولاء لمن أعتق**». ففعلت، ثم خطب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله! ما كان من شرط ليس فى كتاب الله** عَزَّ وَجَلَّ **فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق**»(٢).

والمراد بكتاب الله: حكمه، والمراد كل شرط خالف حكم الله فهو باطل، وليس المراد أن لا يوجد عينه(٣).

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٦٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٦٨) ومسلم برقم (٣٨٥٢).

(٣) انظر: الاستذكار (٥ / ٤٤٤) قواطع الأدلة (١ / ٣٦٣، ٣٧١).

الوجه الثاني والعشرون- إجماع الأمة على أن الحاكم هو الشرع(١)، وهذا يعني أن السيادة ليست للأمة، فالقول بأن السيادة للأمة يناقض ما أجمع عليه العلماء، كما أنه مناقض لدلائل الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم، لا يؤخذ إلا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله»(٢).

الوجه الثالث والعشرون- إجماع أهل العلم على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا إذا خالف شرعنا(٣)، وهو في الشرع السابق منزل ليس من تشريع البشر فكيف بما لم يكن تشريعًا أصلًا، بل كيف بما كان مخالفًا لشرعنا؟.

الوجه الرابع والعشرون: إجماع العلماء على أن كل مجتهد وجد دليلًا، وعلم وجه دلالته على المطلوب، ولم يحكم بمقتضاه فهو مخطئ آثم(٤)، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»(٥)، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يسترب أحد من أئمة الإسلام في صحة ماقاله الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن الحجة الواجب اتباعها على الخلق كافة إنما هو قول المعصوم الذي لاينطق عن الهوى، وأما أقوال غيره فغايتها أن تكون سائغة الاتباع، فضلًا عن أن تعارض بها النصوص، وتقدم عليها، عياذًا بالله من الخذلان»(٦).

---

(١) انظر: نهاية السول (١/ ١١١)، إرشاد الفحول (١/ ٢٨).، إجماعات الأصوليين (ص٣٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٦).

(٣) أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله (ص١٨٩).

(٤) إجماعات الأصوليين (ص٤٧٨).

(٥) أعلام الموقعين (٢ / ٣٢٥).

(٦) الرسالة التبوكية (ص٣٧).

الوجه الخامس والعشرون- أن حكم الحاكم يُنقض إذا خالف الكتاب والسنة(١)، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه «باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» ثم روى بسنده عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا، والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان**»(٢).

فهذا «الصحابي اجتهد فيما فعل من غير علم فرده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونهاه عما فعل»(٣).

الوجه السادس والعشرون- إجماع أهل العلم على أن من اعتقد خلاف ما وجب أو حرم أو أبيح فهو كافر بالله، كما هو مذكور في مسائل كثيرة جدًّا من أبواب الفقه في العبادات والمعاملات، والقول بسيادة الأمة يعني أن لها الحق في التحريم والتحليل والإيجاب والإباحة، وافق الشرع أوخالفه، وهذا -كما أنه مناقض للكتاب والسنة- فهو مناقض لما أجمع عليه أهل العلم.

الوجه السابع والعشرون- ماقرره أهل العلم من أن كل قياس خالف النص ففاسد الاعتبار(٤)، والقول بسيادة الأمة أولى بالفساد إجمالًا في أصله، وتفصيلًا في آحاده؛ لأنه

---

(١) القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام (٢/ ٤٧)، إجماعات الأصوليين (ص٤٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٥١،٧٣٥٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢١٨).

(٤) انظر البحر المحيط (٤/ ٢٧٩).

إذا كان القياس المبني على أصل شرعي يجب رده إذا خالف نصا فمن باب أولى رده إذا لم يعتضد بدليل، بل هو رأي محض لجماعة أو أغلبية من جماعة.

الوجه الثامن والعشرون- ماتواتر عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم من السلف الصالح وأئمة الدين والعلم من طلب الأحكام الدينية والدنيوية في الكتاب والسنة، والاستدراك والإنكار على من قال بخلافها أو أفتى.

الوجه التاسع والعشرون- أن الأصوليين لما ذكروا الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها لم يذكروا أن الأمة ببرها وفاجرها وعالمها وجاهلها حجة، كما يقوله هؤلاء؛ فهذا إحداث لدليل مخالف للمجمع عليه بين علماء الملة.

الوجه الثلاثون- أنه يلزم على القول بسيادة الأمة أن غير الله أعلم من الله وأحكم؛ ذلك أن التشريع تابع للعلم، والحكمة وضع الشيء في موضعه، وقد أخبر الله تعالى بأنه عليم حكيم بعد تشريعه المتعلق بأمور الدنيا، فإما أن يقولوا: إن البشر أعلم وأحكم من الله، وهذا كفر صريح، ولايقوله مؤمن بالله واليوم الآخر، وإما أن يقولوا: إن الله أعلم وأحكم -وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه- وإذا كان الأول باطلًا كان مابني عليه باطلًا، وكان الحق في الآخر؛ فوجب حينئذ أن تكون السيادة لله؛ ولهذا قال تعالى بعد أن ذكر جملة من شرائعه ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٣٩] «أي هذه من الأفعال المحكمة التي تقتضيها حكمة الله عَزَّوَجَلَّ في عباده»(١).

وعموم قوله تعالى: ﴿قُلۡ ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠] يقرر علم الله المحيط قدرًا وشرعًا؛ ولهذا كل ماجاء فيه تشريع من الله وجب اعتقاد أنه هو الحق، وماخالفه هو الباطل، وإلا كان ذلك قدحًا في علم الله، وتفضيلًا لخلقه عليه فيه، ولا شك أن المؤمن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٦٤).

المخاطب يبادر إلى أن يقول: الله أعلم[1]، موقنًا بما ذكره الله في قوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].

الوجه الحادي والثلاثون- إذا قيل بسيادة الأمة فيرد سؤال على ذلك: أهذا في عهد النبوة أم بعده؟ فإن قيل في عهد النبوة، فمعنى ذلك تحكم الناس على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل على الوحي كله، وهذا يتناقض مع المستفيض في القرآن والسنة من مجيء الناس إلى النبي يسألونه، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤] وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١] ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وقوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَن جارية من الأنصار تزوجت، وأَنها مَرِضَتْ، فتمَعَّطَ شعرُها، فـأَرادوا أن يصِلوها، فسألوا النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[2].

وعن عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المعراض، فقال: «**إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل؛ فإنه وقيذ فلا تأكل**»[3].

---

(١) تفسير البحر المحيط (١/ ٣٦٠)

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٩٣٤) ومسلم برقم (٢١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٦) ومسلم برقم (١٩٢٩).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نعم تستأمر**»(١).

كما أنه يتناقض مع قوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾ [النجم:٣-٤] وقوله سبحانه: ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا** ﴾ [النساء: ١٠٥] وقوله: ﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ** ﴾ وقوله: ﴿ **وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ** ﴾ [المائدة: ٤٨، ٤٩].

بل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحيلهم على القرآن العظيم؛ بيانا منه أن الحكم لله وحده، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: «**يا أنس! كتاب الله القصاص**»...(٢) «أي: حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن»(٣)، أو «اتبعوا كتاب الله ففيه القصاص»(٤)، «وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [المائدة:٤٥] أو إلى قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ** ﴾ [المائدة: ٤٥]، أو إلى قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ** ﴾ [النحل: ١٢٦]»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٣) ومسلم برقم (١٦٧٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٣٣٥).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠ / ٤٢٦).

كما يدل على بطلانه: أسباب نزول الآيات، ومن ذلك حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: إنَّ رجلا كانَتْ له يتيمةٌ فنكحها، وكان له عذْقُ نَخْلٍ، فكانت شريكَتَهُ فيه وفي مالِهِ، فكانُ يمسِكُهَا عليه، ولم يَكُنْ له من نفسه شيءٌ، فنزلَتْ: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾(١).

ومنه حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: مرضت، فأتاني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَعُودُني وأبو بكرٍ، وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليَّ، فتوضأَ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ثم صب وضوءه عليَّ، فأفقت، فإذا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقلت: يا رسولَ الله كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبنِي بشيء حتى نزلت آية الميراث. وفي رواية: فعقلت، فقلت: لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض. وفي أخرى، فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء: ١١]. وفي رواية أخرى، فلم يرُدَّ عليَّ شيئًا حتى نزلتْ آية الميراث ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء:١٧٦](٢).

فتبين بهذا أنه عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان يحكم بالوحي، وليس كما يقول من ضل إنّ حكمه كان مدنيًّا، وقد شارك في تأسيسه: المسلمون، واليهود، والنصارى، والمنافقون، وغيرهم من الطوائف، مراعين في ذلك المشترك بينهم، قال ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ بعد أن ذكر أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنما كان يحكم بالوحي، وأنه كان يترك الحكم في الشيء منتظرًا نزول الوحي عليه، وذكر الأدلة على ذلك: «ويكفي من ذلك قول الله تعالى آمرًا له أن يقول: ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [يونس: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ وأمر الله تعالى له أن يقول: ﴿قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓ ﴾ [يونس:١٥] فلو أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ شرع شيئًا لم يوح إليه به لكان مبدلًا للدين من تلقاء نفسه،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٧٣) ومسلم برقم (٣٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٤) و(٥٦٧٦) و(٦٧٤٣) ومسلم برقم (١٦١٦).

وكل من أجاز هذا فقد كفر وخرج عن الإسلام، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان، فإن احتج فيها معترض بقوله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء:١٠٥] فإن الذي أراه الله تعالى هو الذكر والوحي بنص الآية، لأن أولها: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥ﴾ [الإسراء: ٧٣] ثم توعده على ذلك فقال: ﴿إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا﴾ [الإسراء:٧٥] فبين تعالى أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لو أوجب شيئًا في الدين بغير وحي، لكان مفتريًا على ربه تعالى وقد عصمه الله عَزَّوَجَلَّ من ذلك، وكفر من أجازه عليه؛ فصح أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يفعل شيئًا إلا بوحي»(١).

وإن قيل إن هذه السيادة بعد عهد النبوة فيطالب مدعي ذلك بالدليل، ولا دليل عليه قطعا، بل الدليل دل على خلاف ذلك، وهو ماتقدم ذكره من الأدلة الدالة على أن السيادة للشرع، والأدلة الدالة على التأسي به عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ثم يقال لهم: ما مظاهر سيادة الأمة أو الشعب في العهد النبوي؟ والجواب -قطعًا- أنه ليس هناك مظهر من المظاهر المزعومة لسيادة الأمة، ولا آلية من آلياتها؛ فبطل القول بسيادة الشعب.

الوجه الثاني والثلاثون- يقال لهؤلاء القائلين بسيادة الأمة إما أن تقولوا: إن الأمة التي لها السيادة بالتصور الغربي معصومة عن الخطأ؛ فهذا باطل، يفتقر إلى الدليل، وتدفعه الأدلة، كما سيأتي بيانه في المبحث الرابع -إن شاء الله- عند حديث «**إن الله لا يجمع أمتي**، -أو قال: أمة محمد- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **على ضلالة**»؛ وإما أن تقولوا: إنها غير معصومة ـ وهو المقطوع به ـ وغير المعصوم لا يحتج به.

---

(١) الإحكام (٥ / ٧٠٢).

المبحث الرابع

نقض أدلة القائلين بسيادة الأمة

حاول المتبنون لنظرية سيادة الأمة أن يجدوا لهم في النصوص الشرعية مستمسكا يعززون بها جانبهم، ويثبتون أنهم على صواب؛ حتى آل أمرهم إلى أن هجروا الأصول المحكمات، وتعلقوا بما توهَّموه دليلا لهم، وهو - في الحقيقة عليهم - كما سيتبين في موضعه -إن شاء الله-، وهذه طريقة معهودة من أهل الأهواء، روت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت: تلا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ هذه الآية ﴿ **هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ** ﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**»(١).

وهذه الأدلة التي تكلّفوها دائرة بين عدم الثبوت أصلًا، أو عدم الدلالة على المطلوب، أو جامعة لذلك كله.

والاستدلال بها تتمثل فيه صور الانحراف في المنهج والاستدلال، ويستبين به أن القائلين بسيادة الأمة وتقديمها على سيادة الشرع، قد بلغوا من الانحراف والوهن الفكري ماصيرهم إلى اللجوء إلى مثل هذه الاستدلالات؛ ليتعلقوا بالأدلة، ويجعلوها حبلًا بينهم وبين مرادهم، حالهم في هذا حال الغريق.

وإليك هذه الأدلة، مع بيان بطلان الاستدلال بها على ماذهبوا إليه.

الدليل الأول- قوله تعالى: ﴿ **مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ** ﴾ [البقرة:١٠٦] وجَعْلُ هذه الآية قاعدة شرعية باقية، لم

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥٤٧) ومسلم برقم (٢٦٦٥).

ينقطع حكمها بانقطاع الوحي، وفي هذا الشأن يقول محمود اللبابيدي: «ولايتوهمن أحد أن هذه الآية قد انتهى حكمها بوفاة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، كما تبادر إلى ذهن بعضهم، كلا، فإن القرآن قد نص على أن الأمة وحدها هي مصدر السيادة، وليس الله، نعم، كان الله هو المشرع ابتداءًا، ثم غدا التشريع إلى الأمة انتهاء؛ لأن الله سبحانه رحمة بالناس هو الذي رد هذه السلطة إلى الأمة حين قال: ﴿**وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ**﴾ [الشورى:٣٨] وذكر أن الأصل في التشريع المدني (المعاملات) أن يكون إلى الأمة؛ لأنه يرجع إلى تأمين مصالح الأفراد ودرء المفاسد عنهم، والأمة أدرى بهذه المصالح والمفاسد، كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أنتم أعلم بشئون دنياكم**»(١).

لكن النسخ هنا يراد به تعليق العمل بالنص، أو إيقافه لمصلحة عارضة، متى زالت عاد العمل بالنص(٢)، ويستشهد اللبابيدي بأن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نسخ نصوصا من القرآن، ومنها سهم المؤلفة قلوبهم، ومنها عقوبة قطع الأيدي على السرقة عام المجاعة، كما نسخ نصوصًا من السنة، منها عقوبة التغريب للزاني المحصن، بسبب التحاق ربيعة بن أمية بن خلف بالروم عندما عاقبه بهذه العقوبة، فقال: لا أغرب بعدها أحدًا، وجرى مَنْ بعده على هذه السنة(٣). ولم يتفرد اللبابيدي بهذه الأمثلة بل تابعه عليها بعض المعاصرين(٤).

---

(١) نظام الإسلام السياسي وعلاقة الدين بالدولة، بحث منشور في مجلة رسالة الإسلام ـ السنة الرابعة ـ العدد الثاني (ص٣٩٢ـ٣٩٨) نقلا عن كتاب الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي د. فتحي عبدالكريم (ص٢٠١ـ٢٠٣).

(٢) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي د. فتحي عبدالكريم (ص٢٠٦).

(٣) نظام الإسلام السياسي وعلاقة الدين بالدولة في هذا النظام، بحث منشور في مجلة رسالة الإسلام ـ السنة الرابعة ـ العدد الثاني (ص٣٩٨) نقلا عن كتاب الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي د. فتحي عبدالكريم (ص٢٠٤).

(٤) انظر: الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة للدكتور عزت الجرحي (ص٢٢٢).

والجواب عن هذا في الوجوه الآتية:

الوجه الأول- أن اللبابيدي تناقض تناقضًا واضحًا؛ إذ جعل في الأول النسخ باقيًا إلى يوم القيامة، والآية قاعدته، ثم عاد فجعل النسخ تعليقًا للعمل بالنص لمصلحة راجحة، وبينهما فرق كبير، بل ليس أحدهما هو الآخر مطلقًا؛ لأن النسخ رفع للحكم مطلقا، بخلاف تعليق النص؛ فتفسير هذا بهذا خطأ محض، وتناقض في غاية السقوط؛ فتقرير المسألة من أصله باطل.

الوجه الثاني- أن في الآية ماينقض قوله؛ فإن الله قال: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ فالناسخ هو الله، والدساتير من وضع البشر؛ فدل هذا على أن المعتبر في النسخ ورود الدليل الشرعي الدال عليه، أوالرافع لحكمٍ شرعي سابق.

كما أن الآية أفادت أن الناسخ خير من المنسوخ أومثله، ومحال أن يكون فعل البشر أو قولهم موصوفًا بذلك؛ لأن الله ليس كمثله شيء، ولا يمكن أن يكون حكم غيره مماثلًا لحكمه ولا خيرًا منه، وقد سبق بيان ذلك في المبحث السابق.

الوجه الثالث- الأمثلة المذكورة ليست من النسخ، ولكنها من باب فقد شرط من شروط العمل بالنص كفوات محله في منع سهم المؤلفة قلوبهم(١)، أو قيام الشبهة التي يدرء بها الحد كترك القطع في عام المجاعة(٢).

---

(١) انظر: الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة للدكتور عزت الجرحي (ص٣٥٣).

(٢) قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٣ / ١١) وذكر ابن القيم أن فعل عمر هو (محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجانا على الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجانا؛ لوجوب المواساة، وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء).

وأما ترك التغريب فالرواية جاء فيها أنها في الخمر، فعن ابن المسيب قال: غرب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لا أغرب بعده مسلما»(١).

وإذا كان كذلك فالتغريب تعزير وليس بحد، وإن حمل قوله: «لا أغرب بعده مسلمًا» على عموم التغريب في الخمر وغيره، ومنه الزنا، فلعل عمر رأى أن التغريب في الزنا تعزير وليس من الحد «ولو كان النفي حدًا لله ما تركه عمر»(٢)، كما هو مذهب طائفة من أهل العلم؛ لأن الله ذكر في القرآن الجلد دون التغريب(٣).

الوجه الرابع- وعلى كلٍّ فإن ماوقع من آحاد المسائل المحتملة أوالمشتبهة لاتعارض بها النصوص القطعية، وإنما تؤول على وجهٍ صحيح.

وأما آية الشورى والحديث فسيأتي الجواب عنهما.

الدليل الثاني- قوله تعالى: ﴿ **وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ** ﴾ [الشورى:٣٨] وقد مر بيان وجهه في كلام اللبابيدي المتقدم في الدليل الأول(٤)، وعلى هذا إذا تشاورت الأمة، ووقع الاختيار على أمر؛ فهو الحق المتبع، وإن خالف الكتاب والسنة.

والجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول- أن أخذ الأمر بالشورى وحده، وجَعْلَه دليلا على سيادة الشعب باطل؛ لأنه يفضي إلى تعطيل عامة الأحكام الشرعية أمرا ونهيا، بغير برهان صحيح، بل في الآية نفسها ماينقض الاستدلال؛ ذلك أن قوله تعالى: ﴿ **وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ** ﴾ معطوف

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى (٥٦٧٦) وفي الكبرى (٥١٦٦) وعبد الرزاق (١٣٣٢٠) و(١٧٠٤٠).

(٢) التمهيد (٩/ ٨٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٠ / ١٢٩).

(٤) وانظر: قواعد نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمود الخالدي (ص٣١).

على قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ فكما أن أمرهم شورى بينهم كذلك هم مستجيبون لربهم، واستجابتهم لربهم في جميع ما أمرهم به ونهاهم عنه، كما هو إطلاق الآية، فكيف يؤخذ بشطر الآية ويترك شطرها الآخر؟ فإن هذا تجزئة للدليل، وإعمال لبعضه، والواجب إعمال الآية كلها، كما هو حال أهل العلم في العمل بها، مما سيأتي قريبًا -إن شاء الله-.

الوجه الثاني- أن هذه الآية بيّنها قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ففي هذه الآية بيان أن هذه الشورى لايتعين الأخذ بها، وهذا مناقض لنظرية سيادة الأمة؛ إذ غايتها إيجاب العمل بما اختارته الأكثرية من الشعب، وإلزام الحاكم بتنفيذه، قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قوله: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ فإنه يعني: فإذا صحّ عزمك بتثبيتنا إياك، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك، أو خالفها»(١)، ولهذا مزيد بيان في الوجه الخامس.

الوجه الثالث- آية الشورى مكية، وعامة الأحكام شرعت في المدينة، فهي أحرى أن تقدم عليها، لا العكس، لو افترضنا تعارضًا، لكن لا تعارض ولا نسخ، وحمل كل آية على معناها الصحيح يدفع تعارض الأدلة، أوإعمال بعضها دون الآخر.

الوجه الرابع- أن الآية يدخل فيها الصحابة دخولًا أوليًّا؛ فيكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -على زعمهم- عليه أن يطيع أصحابه إذا شاورهم؛ لأن هذا ثمرة القول بسيادة الأمة، وهذا يتناقض مع قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ [الحجرات: ٧] قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكيف يجوز قبول رأي قوم لو أطاعهم لوقع العنت عليهم في أكثر الأمر؟ أم كيف يدخل في عقل ذي عقل أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجب عليه

---

(١) جامع البيان (٧ / ٣٤٦).

طاعة أصحابه؟ هذا هو الكفر المحض والسخف البين، بل طاعته هي الفرض عليهم التي لا يصح لهم إيمان إلا بها.قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]»(١).

الوجه الخامس- بما تقدم يتبين أن هذا الفهم الذي ذكروه بدع من القول، لم يقل به أحد من علماء الأمة، كما أنه في الوقت ذاته يناقض ماتواتر عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنه كان يُسأل عن الأشياء فيبين حكمها دون استشارة، وكان يبتدئ فيعلم أصحابه الأحكام دون أن يشاورهم، وهذا في عامة الأحكام الشرعية، وعلى هذا جرى تقرير علماء الإسلام فيما ورد فيه نص. وقد عقد الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه بابًا جلّى فيه الأمر فقال: «باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ ﴾ [الشورى: ٣٨] ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فإذا عزم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله، وشاور النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله، وشاور عليًّا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله، وكانت الأئمة بعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...».

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه الترجمة: «وترجم البخارى في هذا المعنى ترجمة تقتضى أن حكم الشارع إذا وقع وظهر فلا خيرة للرجال، ولا اعتبار بهم، وأن المشاورة إنما تكون

---

(١) الإحكام (٦ / ٧٧٠).

قبل التبيين»(١)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويستفاد من ذلك أن أمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه، ولا يتحيّل في مخالفته، بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه، لا بالعكس، كما يفعل بعض المقلدين، ويغفل عن قوله تعالى: ﴿ **فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ** ﴾ الآية [النور: ٦٣]»(٢).

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآثار كثير، ولم يشاورهم في الأحكام؛ لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام: من الفرض، والندب، والمكروه، والمباح، والحرام. فأما الصحابة بعد استئثار الله به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام، ويستنبطونه من الكتاب والسنة»(٣).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فصح يقينًا أنه لم يجعل الله قط إلى الصحابة تحريمًا ولا تحليلًا، فقد صح أنه لم يأمره الله تعالى قط بمشورتهم في شيء من الدين... فصح يقينًا أن الذي أمره الله تعالى بمشاورتهم فيه، وغبطهم بأن يكون أمرهم فيه شورى بينهم، إنما هو ما أبيح لهم التصرف فيه كيف شاؤوا فقط، فتشاورهم من يولي على بني فلان، وأي الطرق إلى من يغزو من القبائل أفضل وأسهل وآمن، وأين يكون النزول فقط. وهذا كمشاورة المرء منا جاره إلى أي خياط أدفع ثوبي، وأي لون ترى لي أن أصبغه، ومثل هذا ولا مزيد، وقد يكون عند الصحابة من المعرفة بالطرق المسلوكة والمياه ما ليس عنده عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. وأما ما لا يؤخذ من الدين إلا من الوحي فلا ولا كرامة لأحد بعده أن يكون لسواه حظ في ذلك معه ولا بعده»(٤).

---

(١) الاعتصام (٢/ ٣٦٠).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٤٣١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٧/ ١٢٦)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦ / ٣٧)، وجامع البيان (٦/ ١٨٨).

(٤) الإحكام (٦/ ٧٧٠).

الدليل الثالث- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا﴾ [الإسراء:٥٤]، وقوله: ﴿إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [الشورى: ٤٨] وقوله: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢] وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [الإسراء:١٠٥](١)»، باعتبار أن هذه الآيات حصرت وظيفة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في البلاغ والتذكير والبشارة والنذارة، ولم تجعل له عليهم سلطانا في الدنيا؛ فعلم من هذا أن الأمور الدنيوية راجعة إلى البشر، المعبر عنه بـ(سيادة الأمة أو الشعب) لا إلى الشرع.

ولا ريب أن هذا تحريف للكلم من بعد مواضعه، وحمل للآيات على معنى مخترع، لايعرف عن أحد من أهل التفسير، ويكفي في ردّ هذا الاستدلال نقل كلام أهل العلم في تأويل الآيات.

فالآية الأولى قال فيها شيخ المفسرين الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول لنبيه محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: وما أرسلناك يا محمد على من أرسلناك إليه لتدعوه إلى طاعتنا ربًّا ولا رقيبًا، إنما أرسلناك إليهم لتبلغهم رسالاتنا، وبأيدينا صرفهم وتدبيرهم، فإن شئنا رحمناهم، وإن شئنا عذّبناهم»(٢).

وقال ابن الجوزي: «فيه ثلاثة أقوال: أحدها: كفيلًا تؤخذ بهم قاله أبو صالح عن ابن عباس، والثاني: حافظًا وربًّا قاله الفراء، والثالث: كفيلًا بهدايتهم وقادرًا على إصلاح قلوبهم ذكره ابن الأنباري، وذهب بعض المفسرين إلى أن هذا منسوخ بآية السيف»(٣).

---

(١) انظر: الإسلام وأصول الحكم لعلي عبدالرازق (ص٧١)، مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبدالحميد متولي (ص٩٤).

(٢) جامع البيان (١٤ / ٦٢٥).

(٣) زاد المسير (٥/ ٤٨).

والآية الثانية معناها كما قاله ابن جرير -ولا يعرف عن أهل التفسير غيره-: «يقول: ما عليك يا محمد إلا أن تبلغهم ما أرسلناك به إليهم من الرسالة، فإذا بلغتهم ذلك، فقد قضيت ما عليك»(١).

قلت: وسياق الآية الكريمة يمنع الاستدلال به على سيادة الأمة؛ فإن الله سبحانه قال: ﴿ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۚ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ ﴿٤٧﴾ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [الشورى:٤٧-٤٨].

فأمر عَزَّوَجَلَّ بالاستجابة له في أوامره ونواهيه أمرًا عامًا مطلقًا عن أي قيد، ثم ذكر ماينافي ذلك وهو الإعراض، الذي يندرج تحته القول بسيادة الأمة؛ لأنه إعراض عن الشرع إلى آراء البشر، فلما قابل الله بينهما، وخرج الثاني مخرج التهديد؛ دلّ هذا على أن الآية تحظر أن يكون لأحد سلطان سوى الشرع الحكيم.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ أي حافظًا تحفظ أعمالهم حتى تحاسبهم عليها، ولا موكلًا بهم رقيبًا عليهم ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ أي ما عليك إلا البلاغ لما أمرت بإبلاغه، وليس عليك غير ذلك، وهذا منسوخ بآية السيف»(٢).

ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور:٥٤].

فإن قوله: ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ جاء بعد الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيان حال المتولي وحال المطيع.

---

(١) جامع البيان (٢٠/ ٥٣٦).

(٢) فتح القدير (٤ / ٧٧٤).

والآية الثالثة قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَذَكِّرْ أي عظ، إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ أي واعظ، ولم يكن حينئذ أمر بغير التذكير، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾ أي بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان، ثم نسختها آية السيف»(١).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾ أي فذكر يا محمد الناس بما أرسلت به إليهم ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ ﴾ ولهذا قال: ﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٍ ﴾ أي لست تخلق الإيمان في قلوبهم، وقال ابن زيد: لست بالذي تكرههم على الإيمان» ثم ذكر الحديث الذي خرجه مسلم(٢)، عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**». ثم قرأ ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾»(٣).

فتبين بهذا الحديث أن المراد بالنفي في الآية ماكان متعلقا بالإضلال والهداية، بخلقهما في قلب العبد؛ فهو كقوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦].

والآية الرابعة وهي قوله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ ليس فيها دلالة على مطلوبهم، بل هي على النقيض مما قالوا؛ فإن معنى الآية كما قال ابن جرير: «وما أرسلناك يا محمد إلى من أرسلناك إليه من عبادنا، إلا مبشرا بالجنَّة من أطاعنا، فانتهى إلى أمرنا

---

(١) زاد المسير (٩ / ١٠٠).

(٢) برقم (٣٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣٨٨).

وَنهْينا، ومنذرًا لمن عصانا وخالف أمرنا ونهينَا»(١)، فمتعلق البشارة والنذارة هو موافقة الشرع أومخالفته، اللتان يترتب عليهما الثواب والعقاب.

وسنّ التشريعات دون شرع الله، وإقصاء الشريعة، وتقديم رأي البشر على حكم الله (سيادة الأمة) من عظائم الذنوب، التي يستحق صاحبها العقوبة والذم، وكل فعل كان كذلك فهو محرم؛ فثبت بهذا أن الآية دالة على تحريم القول بسيادة الأمة، كما ثبت بها وجوب أن تكون السيادة للشرع؛ لأن القسمة ثنائية: إما سيادة الشرع؛ وإما سيادة البشر، فلما بطل الثاني تعيّن الأول.

الدليل الرابع- حديث «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**(٢)»(٣)، فقد فسروا الحديث على أن أمور الدنيا لايتعلق بها حكم شرعي، بل الحكم للأمة بأغلبيتها.

والجواب عن هذا الحديث من وجوه:

أحدها- منع الاستدلال بالحديث رأسًا؛ فإن الحديث يدل على أن الأصل التشريع؛ لأنه هو الذي فهمه الصحابة من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التأبير، لاسيما وأن أدلة الاتباع تعضده، وعندئذ فالخروج عنه يحتاج إلى دليل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع، وهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رآهم يلقِّحُون النخل قال لهم: «**ما أرى هذا يغني شيئًا**» ثم قال لهم: «**إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله**»، وقال: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم، فما كان من**

---

(١) تفسير الطبري (١٥/ ١١٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٦٣).

(٣) انظر: الإسلام وأصول الحكم لعلي عبدالرازق (ص٧١)، مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبدالحميد متولي (ص٩٤).

أمر دينكم فإلي» وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود»(١).

وهذا الحديث قد بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ليس بتشريع، وإنما هو ظن ورأي منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في ذكر روايات الحديث.

الوجه الثاني- أن الحديث ليس على عمومه، بل هو فيما لم يكن على جهة التشريع، بمعنى أن الأمر الدنيوي له متعلقان؛ أحدهما الفعل ذاته، والآخر الحكم، فالحكم الشرعي على الأفعال الدنيوية سواء بحرمة أو إيجاب أو كراهية أو استحباب أوإباحة شامل لكل الأفعال الدنيوية، لاينفك عنها شيء البتة، وقد تقدم أن أحكام الله محيطة بأفعال المكلفين، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [الممتحنة:١٠-١١] فالنكاح من الأمور الدنيوية، ومع ذلك حكم الله فيه، وسماه حكما له فقال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾.

كما يشهد له قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة:١].

والعقود والصيد من أمور الدنيا ومع ذلك حكم الله فيها بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾.

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/ ٢٤٢).

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» متعلق بالفعل الذي يقع في اجتهاده الخطأ، وليس متعلقًا بالحكم، ويدل على ذلك سياق الحديث في صحيح مسلم ورواياته، فقد رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعن ثابت عن أنس أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بقوم يلقحون فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**»، فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: «**ما لنخلكم؟**». قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**».

ورواه من حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوم على رءوس النخل فقال: «**ما يصنع هؤلاء؟**» فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر فى الأنثى فيلقح. فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أظن يغنى ذلك شيئًا**» فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك فقال: «**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنًّا؛ فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به؛ فإني لن أكذب على الله** عَزَّ وَجَلَّ».

ورواه عن رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قدم نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل فقال: «**ما تصنعون؟**» قالوا: كنا نصنعه، قال: «**لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا**». فتركوه فنفضت أو فنقصت، فذكروا ذلك له، فقال: «**إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر**».

وبهذه الروايات يتبين أن قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذا متعلق الفعل الذي يدخله الاجتهاد، فقد يصيب وقد يخطئ، وليس هو تشريعًا، أو خبرًا يحتمل الصدق والكذب، قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يكن ذلك منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخبارًا عن وحي، وإنما كان منه على قول غير معقول ظاهر، مما يتساوى فيه الناس في القول، ثم يختلفون فيتبين ذوو

العلم به عمن سواهم من غير أهل العلم به، ولم يكن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن كان يعاني ذلك ولا من بلد يعانيه أهله»(١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقول النبي -هاهنا- للأنصار في النخل ليس على وجه الخبر الذي يدخله الصدق والكذب فينزه النبي عن الخلف فيه، وإنما كان على طريق الرأي منه؛ ولذلك قال لهم: «**إنما ظننت ظنًا، وأنتم أعلم بأمر دنياكم**»، وحكم الأنبياء وإزاؤهم فى حكم أمور الدنيا حكم غيرهم من اعتقاد بعض الأمور على خلاف ما هي عليه، ولا وصم عليهم في ذلك؛ إذ هممهم متعلقة بالآخرة، والملأ الأعلى، وأوامر الشريعة ونواهيها، وأمور الدنيا يضادها؛ بخلاف غيرهم من أهل الدنيا الذين يعلمون ظاهرًا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون»(٢).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما أمور الدنيا ومكايد الحروب - ما لم يتقدم نهي عن شيء من ذلك - وأباح الله تعالى له التصرف فيه كيف شاء، فلسنا ننكر أن يدبر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كل ذلك على حسب ما يراه صلاحًا، فإن شاء الله تعالى إقراره عليه أقره، وإن شاء إحداث منع له من ذلك في المستأنف منع، إلا أن كل ذلك مما تقدم الوحي إليه بإباحته إياه ولا بد.

وأما في التحريم والإيجاب فلا سبيل إلى ذلك البتة، وذلك مثل ما أراد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة فهذا مباح، لأن لهم أن يهبوا من أموالهم ما أحبوا ما لم ينهوا على ذلك، ولهم أن يمنعوه ما لم يؤمروا بإعطائه، وكذلك منازله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حروبه، له أن ينزل من الأرض حيث شاء، ما لم ينه عن مكان بعينه، أو يؤمر بمكان بعينه، وكذلك قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في تلقيح ثمار أهل المدينة، لا أنه

---

(١) شرح مشكل الآثار (٤ / ٤٢٥).

(٢) إكمال المعلم (٧ / ١٦٧).

مباح للمرء أن يلقح نخله ويذكر تينه، ومباح أن يترك فلا يفعل شيئًا من ذلك...وهذا كله ليس من أمور الدين الواجبة والمحرمة في شيء، إنما هي أشياء مباحة من أمور المعاش، من شاء فعل ومن شاء ترك، وإنما الاجتهاد الممنوع منه ما كان في التحريم والإيجاب فقط بغير نص، وقد نص النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حديث التلقيح على قولنا»(١).

وقال -أيضًا-: «فهذا بيان جلي - مع صحة سنده - في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين، وأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول الدين إلا من عند الله تعالى، وأن سائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشار عليه بغيره فيأخذ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ به، لأن كل ذلك مباح مطلق له، وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلا في الأقل، وهو أعلم منا بأمر الله تعالى، وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي، وهذا نص قولنا...ومن ذلك ما قال أبو بكر يوم الحديبية لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قال له بعض من حضر: أرى أن نميل على عيال هؤلاء - فقال أبو بكر: نرى أن نمضي لوجهنا، فهذا كله مباح للإمام أن يغزو، وله أن يؤخر الغزو يومه ذلك وشهره ذلك، ويغزو بعد ذلك»(٢).

وقال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما أمور الدنيا، كتجهيز الجيوش، وتدبير الحروب، والعمارة، والزراعة، وغيرها من مصالح الدنيا فالإجماع ليس بحجة فيها؛ لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ثبت أن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا، وكذلك الإجماع، ولهذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أنتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بأمور دينكم»** وقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى رأيًا في الحرب راجع الصحابة في ذلك، وربما ترك رأيه برأيهم، وقد ورد مثل هذا في حرب بدر، وحرب الخندق، وغير ذلك، ولم يكن أحد يراجعه فيما يكون من أمر الدين»(٣).

---

(١) الإحكام (٥/ ٧٠٣).

(٢) الإحكام (/ ٧٠٤).

(٣) قواطع الأدلة (٢/ ١٦).

وترجم النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الحديث فقال: «باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من معايش الدنيا على سبيل الرأي» ثم قال: «قال العلماء: قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رأيي**» أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورآه شرعًا يجب العمل به، وليس إبّار النخل من هذا النوع، بل من النوع المذكور قبله...قالوا ورأيه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمور المعايش وظنه كغيره؛ فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك، وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها»(١).

وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحديث واضح صريح لا يعارض نصا، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل شأن؛ لأن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينطق عن الهوى، فكل ما جاء عنه فهو شرع وتشريع، ﴿**وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ**﴾ [النور: ٥٤] وإنما كان في قصة تلقيح النخيل أن قال لهم: «**ما أظن ذلك يغني شيئًا**» فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يخبر عن الله، ولم يسن في ذلك سنة، حتى يتوسع في هذا المعنى إلى ما يهدم به أصل التشريع، بل ظن، ثم اعتذر عن ظنه، قال: «**فلا تؤاخذوني بالظن**» فأين هذا مما يرمي إليه أولئك؟ هدانا الله وإياهم سواء السبيل»(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد على من استدل بالحديث: «لا دليل في هذا الحديث لما ذهبوا إليه؛ لأن الحادثة المذكورة من أمور الصنائع التي من يمارسها فهو أدرى بها، وتدرك بالتجارِب؛ وإلا لكان علينا أن نقول: لا بد أن يعلمنا الإسلام كيف نصنع السيارات والمسجلات، والطوب، وكل شيء!! أما الأحكام - الحلال، والحرام - فهذا مرجعه إلى الشرع؛ وقد وفى بكل ما يحتاج الإنسان إليه»(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥ / ١١٦).

(٢) مسند أحمد بشرح شاكر (٢/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٣) تفسير القرآن (٥ / ٣٢٣).

الوجه الثالث- تخصيص العام بالسياق الذي ورد فيه متعين إذا كان حمله على العموم يقتضي معارضة الأدلة الأخرى، كما هو الحال هنا، وذلك أن قوله: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**» لا يجوز حمله على العموم، اعتبارًا بقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؛ لأن العمل به في كل أمر دنيوي حتى الذي ورد فيه نص بعينه، يفضي إلى رد النصوص الأخرى، وهي متواترة تواترًا مقطوعًا به في الكتاب والسنة؛ فوجب حينئذ فهم هذا الحديث في سياقه الذي ورد فيه -كما تقدم بيانه في الوجه الثاني-.

الوجه الرابع- يقال: كل مسألة جاء فيها نص بعينها من الشارع، أوكانت مندرجة تحت حكم مستفاد من قاعدة أو أصل كلي، أو قياس صحيح، فهي مسألة دينية، فانفصلت عن هذا الحديث، فلا يقال فيها إنها من أمر الدنيا، بل من أمر الدين الذي يجب رعايته، كما يدل على ذلك الشرط في قوله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ** ﴾ [النور:٢]، وقوله: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [البقرة:٢٧٨].

الوجه الخامس- أن الحديث لايدل على مطلوبهم؛ إذ إنهم يرون أن سيادة الأمة تتمثل في الدستور الذي تضعه الأغلبية، وهذا مالم يتحقق في الحديث؛ فإن الخطاب فيه لقوم من الأنصار، فصار التقييد بالأغلبية يفتقر إلى الدليل؛ لعدم دلالة هذا الدليل عليه؛ لافتراق الصورتين، وشرط الإلحاق التماثل.

الوجه السادس- أن هذا التأويل (التحريف) الذي ذكروه لم يعهد عن أحد من أهل العلم ممن شرح الحديث وبيّنه، كما أنه يتنافى مع ماعهد عن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من أهل العلم والإيمان من طلب الأحكام الدنيوية في الكتاب والسنة. ومن طالع كتب التفاسير وأحكام القرآن، ودواوين السنة وشروحها، وكتب الفقهاء

في المذاهب كافة، وماقرره علماء الأصول، تبين له إجماع أهل العلم إجماعًا قاطعًا على رد هذا التأويل للحديث.

الوجه السابع- يقال لهؤلاء: لو تنزلنا أن الحديث فيه احتمال لماذكرتموه فهو محتمل -أيضًا- لغيره، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، ووجب الرجوع إلى ما لا يتطرق إليه الاحتمال.

الدليل الخامس- حديث «إن الله لا يجمع أمتي، أو قال أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ضلالة».

وتأويله عندهم «أنه متى اجتمعت الأمة على رأي كان هو الحق، وكان واجبا الأخذ به؛ لأنه صدر ممن له حق السيادة»(١)، وهذا السيادة منحة من الله؛ إذ أعطاهم ميزة حق تمثيله على الأرض، وجعل إجماع إرادتهم معبرا عن إرادته المقدسة(٢).

والجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول- تضعيف الحديث؛لأن طرقه كلها ضعيفة، فقد أخرجه الترمذي في (جامعه) (٤/ ٤٦٦/ ح٢١٦٧)، وفي (العلل الكبير) (رقم٥٩٧)، وابن أبي عاصم في (السنة) (١/ ٣٩)، والحاكم في (المستدرك) (١/ ١١٥)، والبيهقي في (الأسماء والصفات) (٢/ ١٣٣) من حديث ابن عمر، وفي سنده: سليمان بن سفيان التيمي، وهو ضعيف، والحديث من مناكيره.قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: سليمان المدني هذا منكر الحديث(٣). وقال النسائي: هذا حديث منكر(٤).

---

(١) نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد يوسف موسى (١٢٥)، وانظر: نظرية الدولة في الإسلام للدكتور عبدالغني بسيوني عبدالله (ص٦١)، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي د. فتحي عبدالكريم (ص١٨٧).

(٢) انظر الخلافة للدكتور السنهوري (ص١٨-١٩) نقلا عن موسوعة الفقه السياسي (ص٤٢٧-٤٢٨).

(٣) العلل الكبير (رقم٥٩٧).

(٤) الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٨٢٠).

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٠٣/ ح٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في (مسنده) (كما في المنتخب، ٣/ ٩١)، وابن أبي عاصم في (السنة) (١/ ٤١) من حديث أنس (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة) وسنده ضعيف جدا؛ فيه أبو خلف الأعمى البصري، متروك، ورماه ابن معين بالكذب(١). قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي خلف الأعمى»(٢). والحديث ضعفه ابن كثير، وابن الملقن، والألباني، وغيرهم(٣).

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٠٠) عن عمرو ابن قيس بلفظ (وإن الله عَزَّوَجَلَّ وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث: لا يعمهم بسنة، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة). وعمرو بن قيس تابعي، فالحديث ضعيف لإرساله.

وأخرجه أبو داود في (٦/ ٣٠٧/ ٤٢٥٣) وابن أبي عاصم في (السنة) (١/ ٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري بلفظ (إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة).

وسنده ضعيف، فهو من رواية محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف ولم يسمع من أبيه، كما أن في سنده انقطاعًا بين شريح بن عبيد وأبي مالك الأشعري.

وأخرجه الدارقطني (٥/ ٤٤٠) من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ «إن الله تعالى أجارني على أمتي من ثلاث: لا يجوعوا، ولا يستجمعوا على ضلال، ولا تستباح بيضة المسلمين».

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٨)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٢٨٦)، والمقتنى (١/ ٢١٩)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٥١٨)، والتقريب (رقم٨١٤٣).

(٢) مصباح الزجاجة (٤/ ١٦٩).

(٣) تحفة الطالب (ص١٤٩)، وتذكرة المحتاج (ص٥١)، والسلسلة الضعيفة والموضوعة (٦/ ٤٣٥).

وسنده ضعيف؛ فيه الوليد بن مروان الحمصي، ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ابن عساكر لما ترجم له في (تاريخه)، لم يزد على أن أورد حديثًا من طريقه، فقال الشيخ: «الأمر الذي يشعر بأنه مجهول»(١)، وفيه -أيضًا- شعوذ بن عبدالرحمن. لم يوثقه سوى ابن حبان(٢)، كما أن فيه مروان بن الحكم بن جنادة الأزدي، ولم أقف على كلام لأهل العلم فيه.

وهذه الأسانيد لايثبت الحديث بمثلها؛ ولهذا قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما حديث لا تجتمع أمتى على ضلالة فضعيف»(٣).

وقال ابن حزم: «وهذا وإن لم يصح لفظه ولا سنده فمعناه صحيح بالخبرين المذكورين آنفًا»(٤).

الوجه الثاني- على فرض ثبوت الحديث، يقال: إن الإضافة في قوله: «**أمتي**» تقتضي الاستغراق، وهذا العموم لا يمكن أن يدل على مطلوب هؤلاء في الاستدلال به على السيادة؛ لأن لكل دولة سيادتها؛ فإذا قيل ما أجمع عليه أهل هذا البلد يكون حجة، أوغالبيتهم، ناقض ذلك الإضافة التي في الحديث لدلالتها على العموم، فبطل الاستدلال به.

الوجه الثالث- يقال لهم: هذا الحديث استدل به الأصوليون على حجية الإجماع؛ فعلم منه أن المراد بالأمة خصوص طائفة منها، وهم أهل الاجتهاد، سواء أكان بشرط اتفاق مجتهدي العصر كلهم، كما هو رأي الجمهور، أوغالبيتهم، كما هو رأي طائفة(٥).

---

(١) تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٦٧)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٨٤٨)، والسلسلة الصحيحة (٦/ ٣٤٦).

(٢) التاريخ الكبير (٤/ ٢٦٦)، والجرح والتعديل (٤/ ٣٩٠)، والثقات (٦/ ٤٥١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣ / ٦٧).

(٤) لإحكام (٤/ ٤٩٦).

(٥) انظر الإجماع للدكتور يعقوب الباحسين (ص١١٧ ـ ١٢٢).

الوجه الرابع. يقال -أيضًا- المراد بالأمة في الحديث أمة الإجابة، ومعنى ذلك أن المعتبر في هذا هم المسلمون دون غيرهم من اليهود والنصارى والملحدين والوثنيين، وهذا غير مقبول في نظرية السيادة؛ إذ المعتبر فيها كونه من مواطني البلد ولو لم يكن مسلمًا، وهذه انتقائية مرفوضة، وتحكم في النص بدون برهان.

الوجه الخامس. يقال لهم: هذا الحديث حجة عليكم وليس لكم؛ لأن وصف الشيء بأنه ضلال لابد أن يكون عليه دليل من الشرع، وقد دلّ الدليل على أن تطبيق غير شرع الله ضلال؛ فلا يمكن للأمة أن تجمع عليه، والمنقول عن أهل العلم قديمًا وحديثًا في تحريم نصب مشرع مع الله، أو العمل بغير ما أنزل الله يوضح هذا، وقد تقدم ذكر طرف من ذلك.

فتبين من هذا أن المستدلين بهذا الحديث ـ إن ثبت ـ على سيادة الشعب قد خصصوا ما عممه النص، وعمموا ما خصصه النص، وأبطلوا دلالات نصوص أخرى بغير مابرهان، وحملوا الحديث على غير المراد منه، وصادروا إجماعات العلماء، وهذا تناقض وانحلال من الشرع.

هذه أبرز الأدلة التي وقفت عليها لمن يحاول تمرير أو تسويق هذه النظرية الإلحادية، وهي كما ترى عرية عن الدلالة، بعيدة عن الشريعة، موغلة في التكلف المذموم، وغاية مايقال عنها أنها شبه واهية، أجنبية عن العلم، منادية على جهل المستدل بها، أو ضلاله.

هذا وأسأل الله أن يوفقنا للصواب، ويعيننا على الحق، ويرزقنا الإخلاص، ويحفظ على هذه الأمة دينها، ويؤلف بين قلوبها، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

فهرس

المقدمة..١٧٩١
المبحث الأول- تعريف السيادة...١٧٩٣
المبحث الثاني- مصدر السيادة..١٧٩٦
المبحث الثالث- الأدلة على أن السيادة في الإسلام لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.........١٨٠٢
المبحث الرابع- نقض أدلة القول بسيادة الأمة..........................١٨٣٩
فهرس..١٨٦٠

* * *